الباب الأول

الضوابط القانونية لإذن العمل في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

أشارت مقدمة الرسالة إلى إنه في إطار قيام المشرع بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة في الحفاظ على أمنها واستقرارها وسيادتها من جهة، وحرية المواطنين وحقهم في العمل والتنقل من جهة أخرى، صدرت عدة قوانين تشترط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى أية جهة أجنبية سواء أكانت هذه الجهة داخل البلاد أم خارجها.

وأناط المشرع بوزير الداخلية وضع شروط إصدار هذا الإذن، كما منحه السلطة التقديرية لرفض إصداره أو سحبه بعد إصداره في حالات الإخلال بمقتضيات الولاء للوطن، أو الإخلال بالواجبات السياسية أو العسكرية، وكذلك حال فقد شرط حسن السمعة والسيرة.

وفي تطور اختلفت الآراء حول جدواه قام المشرع بإلغاء اشتراط الحصول على الإذن قبل العمل لدى الجهات الأجنبية داخل البلاد، وقرر استبدال بهذا الإذن مجرد إخطار يرسله العامل نفسه بدون رسوم إلى الجهة التي يعينها وزير الداخلية، بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل[1].

و يتعرض هذا الباب للضوابط القانونية لإذن العمل في القانون المصري، من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم إذن العمل والشروط القانونية اللازمة لاستخراجه.

الفصل الثاني: سلطة وزير الداخلية في سحب إذن العمل بعد الحصول عليه.

الفصل الثالث: الرقابة القضائية على سلطة وزير الداخلية في رفض منح الإذن أو سحبه.

---

[1] هاني سمير عبد الرازق: مفهوم إذن العمل والهدف من اشتراط الحصول عليه، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد ٤٣، إبريل ٢٠١٣م، ص ٣٢٥.

الفصل الأول

مفهوم إذن العمل والشروط القانونية اللازمة لاستخراجه

تمهيد وتقسيم:

اشترط القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦م الصادر في ١٢ فبراير ١٩٥٦م، والخاص بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية، حصول المصريين الراغبين في العمل لدى هيئات أجنبية على إذن من وزير الداخلية قبل الالتحاق للعمل لدى هذه الجهات، وقد أُلغي هذا القانون عقب صدوره بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧م، والذي أُلغي بدوره بصدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م الصادر في١٩٥٨/١٠/١م، والخاص باشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى الهيئات الأجنبية سواء داخل البلاد أم خارجها، وقد صدرت عدة تعديلات على هذا القانون كان آخرها القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م والذي أعفى المصريين العاملين لدى جهات أجنبية داخل البلاد من الحصول على هذا الإذن، وصدر بتنفيذه القرار الوزاري رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٩٧م.

ويوضح هذا الفصل مفهوم إذن العمل والشروط القانونية اللازمة لاستخراجه من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إذن العمل والأساس القانوني له.

المبحث الثاني: الشروط القانونية اللازمة لاستخراج إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية.

المبحث الأول

ماهية إذن العمل والأساس القانوني له

تمهيد وتقسيم:

لم توضح أى من القوانين المتعاقبة التي نظمت عملية إصدار أذون العمل لدى الهيئات الأجنبية تعريفاً محدداً لإذن العمل، كما صدر القرار الوزاري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠م في ١٩٩٠/٤/٨م بشأن تنظيم الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية، مستخدماً لفظة التصريح بدلاً من لفظة الإذن الواردة بالقانون، لذا درج العرف على إطلاق مصطلح تصريح العمل بدلاً من الإذن في هذا المجال مستنداً إلى أنه المصطلح المستخدم في قرار إنشاء الإدارة العامة لتصاريح العمل المنوط بها إصدار أذون العمل لدى الهيئات الأجنبية.

ويوضح هذا المبحث ماهية إذن العمل والأساس القانوني له في القانون المصري في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف إذن العمل وأنواعه وتمييزه عن الإجراءات المشابهة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإذن العمل في القانون المصري.

المطلب الأول

تعريف إذن العمل وأنواعه وتمييزه عن الإجراءات المشابهة

تقسيم:

نتيجة لصدور القرار الوزاري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠م في ١٩٩٠/٤/٨م، بشأن تنظيم الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية مستخدماً لفظ التصريح بدلاً من لفظة الإذن الواردة بالقانون، درج العرف على إطلاق مصطلح تصريح العمل بدلاً من الإذن في هذا المجال، ويتناول هذا المطلب تعريف الإذن والتصريح في اللغة والاصطلاح للتوصل إلى تعريف محدد لإذن العمل، ثم يوضح أنواع أذون العمل التي تصدرها الإدارة العامة لتصارسح العمل لدى الهيئات الأجنبية لتمييز كل منها عن الإجراءات المشابهة التي تقوم بها بعض الجهات الإدارية الأخرى في الدولة.

أولاً- تعريف الإذن والتصريح في اللغة:

أُذِنَ له في الشيء بالكسر (إذناً) أباحه له، وأَذِنَ بمعنى علمَ، واستأذنه طلب منه الإذن، وعليه طلب إذن الدخول إليه، والآذان الإعلام، وأذان الصلاة معروف، والمئذنة المنارة[٢].

فالإذن الإجازة والإرادة والعلم[٣]. ومنه قوله تعالى:" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ "[٤].

وهذه الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة، حيث كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة وحصل لهم منعة وقوة، أُذِنَ لهم بالقتال بعد المنع الأول، أي بعد ما كان غير مأذون فيه، وهي أول آية في القرآن تحمل طابع الحرب بالإذن فيه للمؤمنين[٥].

---

[٢] محمد بن أبى بكر الرازي: مختار الصحاح، طبعة دار المعارف، الطبعة السابعة، بدون تاريخ،ص٧.
[٣] بطرس البستاني: قطر المحيط ، بيروت، مكتبة لبنان، بدون تاريخ نشر، صـ١٩٠.
[٤] سورة الحج – الآية (٣٩).
[٥] الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م ،ص٥٣٩. وفى المعنى نفسه ، أبى بكر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير، السعودية، مكتبة أضواء المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٨٠٥.

أما التصريح فهو ضد التعريض، وصرح بما في نفسه (تصريحاً) أي أظهره[٦].

وصرح الأمر يصرحه بينَه وأظهره، وانصرح الأمر بان وانكشف[٧]، والصراحة الخلوص والوضوح[٨].

ثانياً- المقصود بالإذن في الاصطلاح:

يقصد بالإذن في الاصطلاح القانوني الإجرائي، إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على إجراء معين.

فالإذن في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م "إجراء استلزمه القانون يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها"[٩].

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على أنه: " يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية أن يتعاقد أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية".

ويوضح النص السابق أن المشرع اختص وزير الداخلية بإصدار ذلك الإذن، مما يدل على أن إذن العمل يعد في المقام الأول بمثابة تصريح أمنى بحت، وأن الحظر هو الأصل في التحاق من يتمتع بالجنسية المصرية للعمل لدى أية هيئة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية بذلك.

أي إنه يجب على كل من يتمتع بالجنسية المصرية الحصول على هذا الإذن من وزير الداخلية قبل الالتحاق بالعمل لدى هيئة أجنبية، سواء أكان هذا العمل بأجر أم بمكافأة أم بالمجان.

---

[٦] محمد بن أبى بكر الرازي: مرجع سابق، ص٣٦٠.
[٧] المعجم الوسيط: الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص ٥٣١.
[٨] بطرس البستاني: قطر المحيط ، مرجع سابق، ص ١١٢٢.
[٩] محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م، ص٣٧٠.

وعلى ذلك يمكن تعريف إذن العمل بأنه:" وثيقة عدم ممانعة أمنية تصدر من وزير الداخلية أو من ينيبه، تسمح لصاحبها المتمتع بالجنسية المصرية بالعمل لدى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها سواء أكان هذا العمل بأجر أم بمكافأة أم بالمجان".

ومن خلال التعريف السابق يتضح الفرق بين إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية خارج البلاد، وبين الترخيص الصادر من الإدارة المركزية للتشغيل بوزارة القوى العاملة، والذي يجب الحصول عليه وفقاً لقانون العمل قبل استقدام عمالة أجنبية للعمل داخل مصر، وهو ما سيتضح من خلال تمييز الإذن عن الإجراءات المشابهة.

ثالثاً– أنواع وثائق أذون العمل لدى الهيئات الأجنبية:

تختلف وثيقة إذن العمل بحسب ما إذا كان المتقدم للحصول عليها يعمل بصفة دائمة لدى هيئة أجنبية، أم إنه يرغب في الالتحاق بالعمالة الموسمية لديها، وأخيراً ما إذا كان معفياً من سداد الرسوم الخاصة بالإذن في الحالات المحددة لذلك أم لا. وذلك على التفصيل التالى:

أ- وثيقة إذن العمل العادية[١٠]:

تصدر وثيقة إذن العمل العادية للمواطنين الراغبين في العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد بصفة غير موسمية بناء على المستندات الدالة على ذلك لمدة عام ميلادي، ويجوز إصدارها لمدة أربعة أعوام بعد استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة وسداد الرسوم، بشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الوثيقة تاريخ انتهاء الإجازة الممنوحة للعاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة.

[١٠] تجدر الإشارة إلى أن المستندات التي يجب إرفاقها باستمارة طلب إصدار إذن العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد هي:

- صورة ضوئية من جواز السفر.
- صورة التأشيرة أو عقد العمل الموثق.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- عدد ٣ صور شخصية.
- وفي حالة ما إذا كان الطالب موظفاً حكومياً يجب تقديم موافقة جهة العمل على منحه إجازة للعمل خارج البلاد.

وفي ١٩٩١/٣/٣١م تم إلغاء العمل بوثيقة إذن العمل الورقية العادية، حيث تم إصدار وثيقة إذن عمل متعددة الصفحات على هيئة دفتر، يتم إثبات التجديد السنوي على صفحاته حتى خمس سنوات في ١٩٩١/٤/١م، ثم تم تطوير الوثيقة لضمان عدم تزويرها أو العبث في البيانات المدونة عليها، وتقرر صدور وثيقة جديدة لكل حالة تجديد اعتباراً من ١٩٩٧/١/١م وحتى تاريخه، إلا أنه تم تجديدها بإدخال بعض العلامات المائية ووسائل ضمان عدم العبث في البيانات المدونة بداخلها في ٢٠١٠/٤/١م.

ب- وثيقة إذن العمل الموسمية:

تصدر للمواطنين الراغبين في العمل لدى هيئات أجنبية خارج البلاد خلال موسم معين كمواسم الحج والعمرة والصيد، وفى هذه الحالات تقوم شركات إلحاق العمالة بتقديم كشوف جماعية بطلبات المصريين العاملين خلال الموسم، مع ملاحظة إمكانية تقدم المواطنين فرادى لاستخراج تصاريح عملهم الموسمية.

وترتبط صلاحية الإذن في هذه الحالات بميعاد انتهاء العمل الموسمي، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا أتيحت فرص عمل أخرى للمواطن خلال سنة صدور الإذن، فيحق له الحصول على باقي مدة الإذن السابق سداده الرسوم عنها.

أي إن رسوم الإذن الواردة في القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م سارية لمدة عام ميلادي كامل، ومع ذلك فإن الإذن يصدر حتى تاريخ نهاية العمل الموضح في عقد العمل الخاص بطالب الإذن، أو تاريخ انتهاء مدة التأشيرة الموضح عليها سبب الإصدار، مع إمكانية الحصول على باقي المدة المسدد عنها الرسوم حال تجديد العقد أو الحصول على عقد جديد في الجهة الأجنبية نفسها، أو أية جهة أجنبية أخرى.

ج- وثيقة الإعفاء:

تصدر للمصريين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والقوانين المعدلة له، معفاة من الرسوم بعد استيفاء المستندات المطلوبة، وذلك حال قيامهم بالتعاقد للعمل لدى جهات معينة، وفي هذا الصدد يجب توضيح حالات الإعفاء من رسوم إذن العمل مع تعليق على هذه الحالات:

- حالات الإعفاء من رسوم إذن العمل[١١]:

- المصريون العاملون بالصندوق المصري للتعاون الفني مع إفريقيا.
- المصريون العاملون بالصندوق المصري للتعاون الفني مع دول الكومنولث.
- المصريون العاملون بأحد فروع البنك العربي الإفريقي الدولي بالخارج.
- المصريون العاملون لدى مواطن مصري مقيم بالخارج " جناييني- طباخ- سائق خاص .....إلخ" شرط أن تكون كفالتهم على المواطن المصري ومؤشر على جواز سفرهم بذلك.
- المصريون الذين يعملون لحسابهم الخاص في الخارج أو على كفالة أنفسهم وغير مالكين لأى منشأة في الخارج.
- المصريون العاملون لدى المنشآت المملوكة لإحدى السفارات المصرية في الخارج "المدارس وغيرها".
- المصريون العاملون بالشركات المصرية الحكومية التي لها فروع خارج مصر مثل" شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح بالإمارات " بشرط أن تكون التأشيرة على فرع الشركة نفسه.
- المصريات اللاتي يعملن بمهنة خادمة أو مربية أو خياطة لدى مصريين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ويعملون في الخارج.

تعليق على حالات الإعفاء السابقة:

ذكرنا أن وثيقة الإعفاء تصدر للمصريين الخاضعين لأحكام القانون رقم١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والقوانين المعدلة له، بدون رسوم لعلة معينة بعد استيفاء المستندات المطلوبة، وهذا الوصف في رأي الباحث لا ينطبق إلا على الحالات الثلاث الأولى من حالات الإعفاء السابقة.

وتفصيل ذلك أن تطبيق القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م مرهون بضرورة توافر شرطين معاً: **أحدهما** خاص بطالب الإذن وهو تمتعه بالجنسية المصرية، **والثاني** بالجهة التي يرغب هذا المصري في العمل أو

[١١] الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨م الصادر من الإدارة العامة لتصاريح العمل في ٢٠٠٨/١٢/٢م، بشأن حالات الإعفاء من الرسوم وإجراءات إصدار وثيقة الإعفاء.

التعاقد للعمل لديها وهو أن تكون هذه الجهة أجنبية، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل عند توضيح شروط إصدار إذن العمل.

ولا يتوافر الشرط الثاني إلا في الحالات الثلاث الأولى من حالات الإعفاء السابقة، إذ إن المصريين المتعاقدين مع الصندوق المصري للتعاون الفني مع إفريقيا، أو الصندوق المصري للتعاون الفني مع دول الكومنولث، إنما يوفدون للعمل لدى هيئات أجنبية خارج البلاد ولكن من خلال هذين الصندوقين التابعين لوزارة الخارجية المصرية، والذي يعتبر كل منهما بمثابة هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، التي تسمح لإدارة الصندوق بإبرام العقود وإجراء كافة التصرفات القانونية والتعاقدية.

وعلى ذلك، فالمصري الموفد للعمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد في الدول الإفريقية أو دول الكومنولث التي يوجد بينها وبين وزارة الخارجية المصرية اتفاقات لتبادل الخبرات والدعم الفني، إنما يتعاقد في الأساس للعمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد ولكن من خلال هيئة مصرية.

وعليه فقد صدر كتاب قطاع الأمن رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩م ليعفي هؤلاء من الرسوم الخاصة بإصدار إذن العمل لخضوعهم في الأصل للقانون المنظم له.

وبالنسبة للبنك العربي الأفريقي الدولي، فهو أول بنك متعدد الجنسيات تأسس في مصر بقانون خاص سنة ١٩٦٤م ومقره القاهرة، وله فروع في كل من الإمارات العربية المتحدة ولبنان، وساهم فيه البنك المركزي المصري وهيئة الاستثمار التابعة للحكومة الكويتية[١٢].

وبالتالي فإن المصريين العاملين في فروع البنك خارج البلاد إنما يعملون لدى هيئة أجنبية ويخضعون تبعاً لذلك للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م. وعليه فقد صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧م ليعفي العاملين في المنشآت الخاضعة له من الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل في هذه المنشآت، حيث نصت المادة (٥١) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م –المعدل– بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، والواردة في الفصل الرابع منه على أنه:" لا تسري أحكام القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م باشتراط

---

[١٢] الموقع الرسمي للبنك العربي الإفريقي الدولي على شبكة الإنترنت www. Aaib.com

الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين في المشروعات والمنشآت المنتفعة بأحكام هذا الفصل".

أما باقي حالات الإعفاء السابق ذكرها والواردة في الكتاب الدوري المشار إليه، فالأرجح عدم خضوعها في الأساس للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته، حيث لا يتوافر بحقها الشرط الثاني الذي استلزمه القانون لاستخراج إذن العمل، وهو كون المنشأة التي يعمل بها المصري في الخارج أجنبية، فالإعفاء يعني الخضوع للرسم بحسب الأصل، فلا يتصور الإعفاء من الرسم إلا بعد الخضوع له[١٣].

وتفصيل ذلك أن افتتاح فروع للشركات المصرية الحكومية أو الخاصة خارج البلاد لا يمنع من تمتع هذه الشركات بالجنسية المصرية مادام يوجد مقر إدارتها الرئيسي بمصر وفقاً للمادة ٤١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. كما أن السفارات المصرية بالخارج والمنشآت المملوكة والتابعة لها إنما هي بمثابة منشآت مصرية واقعة خارج البلاد وفقاً للقانون الدولي العام.

ومن جهة أخرى فإن المصريين العاملين لحسابهم الخاص غير خاضعين لعلاقة التبعية الملازمة لعلاقة العمل بين العامل ورب العمل، وهي العلاقة التي وضعها المشرع نصب عينيه عندما اشترط الحصول على الإذن قبل الالتحاق بالعمل لدى الهيئات الأجنبية كما سيتم توضيحه في الباب الثاني من هذه الدراسة، وعليه فإن أحكام قانون اشتراط الحصول على إذن العمل لا تنطبق على هذه الفئات، مما يعنى عدم التزامهم باستخراج وثيقة إذن العمل سواء برسوم أو بدون رسوم.

وفي هذا الشأن أوضحت إدارة الفتوى بمجلس الدولة أنه:" ومن حيث إن المستفاد من النص سالف البيان أن مناط انطباق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، بشأن اشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية هو توافر علاقة العمل المستمدة من عقد العمل بين أحد المصريين وبين إحدى الجهات التي عينها النص سالف البيان، بما تعنيه هذه العلاقة من التبعية والإشراف على العامل من رب العمل، إذ أن علاقة العمل بما تعنيه من تبعية وإشراف هي مظنة التأثير على البعض من أن يأتي عملاً لصالح الأجنبي يؤدي إلى

---

[١٣] انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا(دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق.ع.، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً(منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس سنة ٢٠١٥م)، الجزء الأول، ص٤٥.

الإضرار بمصلحة الوطن والتي قصد المشرع الحفاظ عليها وحمايتها من وراء الإذن بالعمل في الجهات الأجنبية"[١٤].

وأخيراً، وبمناسبة وجود مقر جامعة الدول العربية وغالبية مكاتب المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للشرق الأوسط وإفريقيا في مصر وخاصة مدينتي القاهرة والإسكندرية، تجدر الإشارة إلى بيان موقف المصريين العاملين بهذه المنظمات من اشتراط الحصول على إذن العمل وسداد الرسوم المستحقة عليه من عدمه، ويختلف هذا الموقف بالطبع قبل صدور القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م عنه بعد صدوره وإلغاء اشتراط الحصول على الإذن حال العمل لدى الهيئات الأجنبية داخل البلاد، وذلك على التفصيل الآتي:

١- قبل صدور القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م:

تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لمباشرة وظائفها وحسن أداء عملها، وتتمثل تلك الحصانات والامتيازات بصفة أساسية في عدم خضوع المنظمة للتشريعات الوطنية للدول، وخاصة دولة المقر، ذلك أن التزامها بهذه التشريعات يؤدي إلى المساس بسلامة مباشرتها لوظائفها والإخلال بقاعدة المساواة التي يجب أن تسود العلاقة بين الدول[١٥].

وتنشأ حصانات وامتيازات المنظمات الدولية عن اتفاقيات دولية على عكس حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين التي قررها العرف الدولي منذ فترة طويلة. وقد تتمثل هذه الاتفاقيات في صورة نصوص خاصة يتضمنها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، مثال ذلك المادة ١٠٥/٢،١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر تمتع الهيئة ومندوبوها وموظفوها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها واستقلال موظفيها في القيام بمهامهم، وقد يكون في صورة اتفاقية منفصلة، كاتفاقية مقر الجامعة العربية المبرمة بين الجامعة والحكومة المصرية عام ١٩٩٣م.

كما تختلف مواثيق المنظمات الدولية فيما بينها في شأن تحديد هذه الحصانات والامتيازات، لكنه وبصفة عامة نجد أن هناك ثمة طائفتين من الموظفين الدوليين في المنظمات الدولية والإقليمية: طائفة كبار الموظفين وتضم الأمين العام للمنظمة ومساعديه وزوجاتهم وأولادهم القصر، وهؤلاء يتمتعون بالحصانات المقررة

---

[١٤] فتوى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ملف رقم ٦٨/٢٩/٤٠، بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧م. وانظر كذلك: فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة، ملف رقم ٢٣٨/٢٩/٤٠، بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧م.

[١٥] جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٠م، ص ٢٨.

للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ولهم الحصانة القضائية الكاملة فضلاً عن كافة الامتيازات والإعفاءات الجمركية والضريبية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي توضحها المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل عام ١٩٦١م، والتي لم تشتمل على الرسوم التي تؤدى مقابل خدمات فعلية مقدمة للمبعوث الدبلوماسي[١٦].

والطائفة الثانية تشتمل على باقي الموظفين في المنظمة ويتمتعون بقدر محدود من المزايا والحصانات المرتبطة بأعمال وظائفهم.

لذلك وقبل صدور القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م كان يتعين على المصريين العاملين بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومكاتبها داخل مصر الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل بتلك المنظمات، مع سداد الرسوم والضرائب المستحقة على هذا الإذن، باستثناء الأمين العام للمنظمة ومساعديه ومن في درجتهم، حيث يتمتع هؤلاء بالإعفاء من الضرائب والرسوم الخاصة بالإذن فتصدر لهم وثيقة إعفاء[١٧].

٢- في الفترة بعد صدور القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ وحتى٢٠٠٢/٢/١٦م:

بصدور القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م تم إلغاء اشتراط الحصول على إذن قبل العمل لدى الهيئات الأجنبية داخل البلاد، وبالتالي خرج جميع العاملين بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، وكذا مكاتب منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها داخل مصر، من نطاق اشتراط الحصول على إذن العمل أياً كان وضعهم الوظيفي داخل هذه المنظمات، مع التزامهم بإرسال خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بدون رسوم إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل خلال شهر من عملهم لدى تلك المنظمات.

٣- الفترة بعد ٢٠٠٢/٢/١٦م:

---

[١٦] تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١م على أنه : " يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية". واستثنت من هذا الإعفاء نوعية معينة من الضرائب والرسوم ليس من بينها الرسوم المفروضة على إذن العمل ليبقى هذا الرسم خاضعاً للأصل العام فى الإعفاء .

[١٧] فتوى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ملف رقم ٥٩/٢٩/٤٠، بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨م.

بتاريخ٢٠٠٢/٢/١٦م قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٦ ق.ع بأن:" اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمزايا والحصانات الصادرة عام ١٩٤٦م والتي وافقت عليها الحكومة المصرية بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١م قد حددت إطاراً لسريان أحكامها، وهو أن المزايا والحصانات التي تمنح لممثلي الدول الأعضاء هي لمصلحة عملهم بالمنظمة أي لصالح المنظمة وليست لمصلحتهم الخاصة ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم، وطالما أن المزية ليست خاصة فلا يجوز أن تخرج عن هذا الإطار الاستثنائي المقرر لها، وطالما كان هذا هو الإطار العام فإن الإعفاءات تدور وجوداً وعدماً مع هذا الإطار، لذلك فقد جاء نص الاتفاقية واضحاً في عدم سريان الإعفاء على ممثلي الدول الأعضاء الذين هم من رعايا الدولة صاحبة المقر أو المطلوب منها الإعفاء، وذلك لسبب بديهي وهو أن المنتمى لدولة المقر بجنسيته أياً كان وضعه الوظيفي أو المنظمة التى يمثلها ما هو إلا مواطن من مواطني هذه الدولة، وهو يقيم في وطنه ويرتبط مع دولته بنظم قانونية لا يسوغ إهدارها لمجرد كونه يعمل في منظمة دولية، ولانتفاء الحكمة من الإعفاء وهى توطن الأجنبي لأول مرة في هذه الأرض – دولة المقر – وما يستتبعه ذلك من مشقة في تدبير أموره مع استقلاليته في أداء عمله لصالح المنظمة".

وعلى ذلك يتضح أن جميع المصريين العاملين لدى منظمة الأمم المتحدة وفروعها ومكاتبها الكائنة خارج جمهورية مصر العربية، مطالبين بالحصول على إذن قبل الالتحاق بالعمل لديها أياً كانت درجتهم الوظيفية فيهاولو كان عملهم فيها بالمجان، كذلك الحال بالنسبة للمصريين العاملين لدى هيئات ومكاتب جامعة الدول العربية الموجودة خارج جمهورية مصر العربية.

ويدخل في هذا الإطار بعثات قوات حفظ السلام المصرية التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كمنظمة الاتحاد الإفريقي، ولو كانت مشاركتهم في هذه البعثات بالمجان وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، حيث إن هذه البعثات تلتزم بمبادئ وقواعد المنظمة، وتتبع القيادات المعينة من قبلها لتولي أمور البعثة وتحديد المهام الموكلة إليها وتوزيعها على مناطق النزاع وخلافه.

وفي ذلك تنص إجراءات التشغيل القياسية لضباط الشرطة المكلفين بمهمة حفظ السلام في إقليم دارفور بالسودان على أن:" تتكون شرطة اليوناميد من ضباط الشرطة من عدد من الدول الأعضاء التي اختارتها منظمتا الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لعملية حفظ السلام، وعند الدخول في البعثة فإن هذه القوات تتخلى عن السلطات

التنفيذية الوطنية لكل منها وتسلسل القيادة الوطنية وتخضع إلى قيادة وإجراءات التشغيل القياسية (إجراءات العمل الموحدة) للأمم المتحدة التي تصدر من قبل إدارة عمليات حفظ السلام، والتي تحقق المحافظة على أعلى معايير النزاهة في الخدمة بالنسبة للأمم المتحدة، ويجب على ضباط شرطة اليوناميد الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن ينعكس سلباً على الأمم المتحدة وعدم الانخراط في أى نشاط يتعارض مع أهدافها"[١٨].

كما أن إجراءات التشغيل القياسية الموحدة تنص على ضرورة التزام ضباط شرطة اليوناميد بنصوص مدونة قواعد السلوك التي تحقق أعلى معايير المهنية، والنظر إليها كأمر كتابي ينطبق على جميع أفراد شرطة اليوناميد.

ويتجلى في هذا المقام الدور الاقتصادي والإحصائي للإدارة العامة لتصاريح العمل ليطغى على دورها الأمني، حيث ينتفي الهدف الأمني من حصول القوات المشاركة في بعثات حفظ السلام على إذن العمل لسابقة الكشف الأمني عليهم بصفة دورية بداية من تقدمهم للالتحاق بالقوات المسلحة المصرية، أوهيئة الشرطة، وحتى تقدمهم لأداء اختبارات الالتحاق بتلك البعثات، لكن يبقى الهدف الاقتصادي والإحصائي للإذن في دعم خزانة الدولة، والوقوف على الحصر الدقيق لمواطنيها العاملين في الخارج لدعم برامج التنمية المختلفة.

رابعاً– تمييز إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية عن الإجراءات المشابهة:

تتطلع الدول بصفة عامة إلى حماية القوى العاملة من مواطنيها وتوفير العمل المناسب لقدرات كل منهم مع ضمان حد أدنى للدخل يضمن المعيشة الكريمة لهم.

وفي إطار ذلك حظر قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م استقدام عمالة أجنبية للعمل داخل مصر، سواء في القطاع الحكومي أو حتى القطاع الخاص إلا بعد الحصول على ترخيص للعمل داخل مصر وفي حدود نسبة معينة لا تتجاوز١٠% من العمالة المصرية الموجودة في المؤسسة أو الشركة المطلوب العمل فيها، وبشرط أن يكون استقدام هذه العمالة ضرورياً لتبادل الخبرات والدعم الفني والتدريب وما إلى ذلك.

---

[18] - Standard Operating Procedures For Police Officers on assignment with African Union United Nations Hybrid operation in Darfur, UNAMID, United Nation, January 2011, P. P.6-11.

ومن جهة أخرى، وحرصاً على إحكام الرقابة على تنقل العاملين لدى بعض الجهات (ذات الطابع الخاص) في الدولة، يحظر على العاملين بهذه الجهات السفر خارج جمهورية مصر العربية لأى سبب إلا بعد الحصول على تصريح سفر من جهة عمل كل منهم، تمنحه الجهة للعاملين بها بعد التأكد من عدم تأثر صالح العمل بغياب هذا الشخص وتحديد الجهة المغادر إليها والغرض من السفر وما إلى ذلك[١٩].

وأخيراً وفي إطار التنسيق بين جهات الدولة لإحكام المنظومة الإدارية فيها، وضمان تطبيق القوانين السارية لتحقيق الأهداف المنشودة منها، يحظر على أي جهة إدارية في الدولة تجديد إجازة أو إعارة العاملين لديها الحاصلين على إجازة للعمل بالخارج، إلا بعد استخراج هؤلاء العاملين لمخالصة مالية تصدر من الإدارة العامة لتصاريح العمل، تفيد عدم وجود أية مستحقات مالية للدولة على أي منهم حتى تاريخ طلب تجديد الإجازة أو الإعارة، كما تصدر هذه المخالصة المالية أيضاً لمن أنهى مدة إعارته أو إجازته ويريد العودة للعمل، أو لطالبي تجديد جوازات السفر الخاصة بهم والمثبت عليها تأشيرات للعمل خارج البلاد سواء أكانوا موظفين حكوميين أم لا[٢٠].

ويمكن التمييز بين إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية خارج البلاد وبين كل من تصريح عمل الأجانب في مصر، وتصريح سفر العاملين بالقطاع الحكومي بالدولة، وأخيراً المخالصات المالية الصادرة عن الإدارة العامة لتصاريح العمل، على النحو الآتي:

١- إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية خارج البلاد وترخيص عمل الأجانب في مصر:

في إطار حرص الدولة على توفير فرص العمل للشباب والحد من الاستعانة بالعمالة الأجنبية، نصت المادة ٢٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م (فصل تنظيم عمل الأجانب) على أنه:" لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل. ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية".

١٩قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م بشأن استثناء بعض العاملين في الجهات ذات الطابع الخاص من إلغاء تصريح السفر.

٢٠الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م، الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن عدم استلام الموظف العائد من الإعارة أو الأجازة لعمله إلا بعد الحصول على مخالصة.

وتنص المادة ٢٩ من القانون ذاته على أن:" يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري، كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه".

وأخيراً تنص المادة ٣٠ على أن:" يحدد الوزير المختص بقرار منه المهن والأعمال والحرف التي يحظر على الأجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت.....".

وفي هذا الإطار قامت وزارة القوى العاملة بوضع الضوابط والقواعد التنظيمية الخاصة باستقدام العمالة الأجنبية إلى مصر، والتي تشتمل على ألا تزيد أعداد العمالة الأجنبية في أي منشأة على ١٠% من إجمالي أعداد العمالة بها، وأن يتم استقدامها للعمل بمهن لا يتوفر لها البديل المحلي، وأن يتم منحهم تراخيص لمدة عام واحد يقومون خلاله بتدريب عمالة مصرية لتحل محلهم في المستقبل، على ألا يتسبب وجود العمالة الأجنبية في مزاحمة العمالة الوطنية بأي حال من الأحوال[٢١]. وتتلخص الشروط والأوراق المطلوبة لاستخراج ترخيص عمل الأجنبي بجمهورية مصر العربية في الآتي[٢٢]:

---

[٢١] إبراهيم علي: حصاد وزارة القوى العاملة والهجرة،مجلة العمل (مجلة متخصصة في قضايا العمل والإنتاج والتنمية تصدر عن جمعية نشر الثقافة لوزارة القوى العاملة)، القاهرة، العدد ٥٦٨، السنة الثامنة والأربعون، سبتمبر ٢٠١٠، ص ١٢.

[٢٢] صدر القرار الوزاري رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٠٦ من وزير القوى العاملة بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب :

مادة (١) :-

على المنشأة التي ترغب في استقدام أجانب للعمل لديها أن تتقدم بطلب للإدارة المركزية للتشغيل بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة للموافقة على استقدام هؤلاء الأجانب الراغبين في العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل على أن يرفق بالطلب المقدم المستندات التالية :-

- مؤهلات وخبرات الأجنبي موثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر الأجنبي .
- صورة من المستندات الخاصة بالمنشأة (السجل التجاري – البطاقة الضريبية – استمارة (٢) تأمينات .... إلخ) .

ويستثنى من شرط الاستقدام الفئات التالية فقط :-

- الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والحاصلون على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية.
- السودانيون الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمعفون من شرطي الإقامة والتسجيل .

- الأجانب الموفدون للبلاد بناء على اتفاقيات دولية تكون مصر طرفاً فيها لتنفيذ مشروعات قومية وصادر بها قرار جمهوري ومصدق عليها من مجلس الشعب .

مـادة (٢) :-

يمنح الأجنبي الذي تم استقدامه ودخل البلاد بتأشيرة مسبقة وبعد موافقة الجهة المختصة مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ دخوله البلاد للسير في الإجراءات والتقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب للحصول على التراخيص وفي حالة عدم تقدمه خلال هذه المدة يعتبر الاستقدام لاغياً .

مـادة (٣) :-

على المنشأة التي ترغب في استخراج تصاريح عمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة أو لأى مكتب من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب – كل حسب اختصاصه – بالمستندات التالية :-

أولاً : المستندات العامـة:

صورة من الكتاب الموجه من السيد / رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالموافقة على استقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد وكذا كتاب بذات الغرض موجه إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب.

- مؤهلات وخبرات الأجنبي معتمدة وموثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية ولا تقل خبرة الأجنبي عن (٣) سنوات (ويعفى من تلك الخبرات الموثقة الفئات المعفاة من مبدأ عدم مزاحمة العمالة المصرية) .
- النماذج (١ ، ٢) تراخيص أجانب مستوفاة وموقعة ومختومة بخاتم المنشأة في المكان المعد لذلك .
- جواز سفر الأجنبي للإطلاع وصورة منه .
- عدد من الصور الشخصية للأجنبي مقاس (٤×٦) حسب الأحوال ٠
- حوالة بريدية بقيمة ١٢٠٤.١٠ جنيه باسم السيد / مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة والهجرة أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب تكون الحوالة البريدية باسم السيد / رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة .
- شهادة تفيد خلو الأجنبي من نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد ويعفى من تلك الشهادة (الأجانب المتزوجون من مصريين وأبنائهم – الأجانب المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة) .
- إقرار من الأجنبي بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب للحصول على الترخيص بالعمل من قبل.
- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها في الحالات التي لا يستخرج فيها سجل تجاري أو بطاقة ضريبية على أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشأة سارياً ومعتمداً.
- خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية وبيان بالعمالة المصرية المؤمن عليها من واقع استمارة (٢) تأمينات اجتماعية .=

= ثانياً : المستندات الخاصة:

تقدم تلك المستندات بالإضافة الى المستندات العامة طبقا لكل حالة كما يلى :-

- الأجنبي الحاصل على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات) يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للاطلاع عليها ٠
- الأجنبي المتزوج من مصرية يقدم مايلى :
- صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار باستمرار العلاقة الزوجية٠

- صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت، وفى حالة عدم وجود أبناء يشترط مرور ٥ سنوات على الزواج.
- الأجنبية المتزوجة من مصري تقدم مايلى :
- صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار باستمرار العلاقة الزوجية ، شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت٠
- اللاجئ السياسي يقدم مايلى :
- خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة على منحه الترخيص بالعمل٠
- الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون مايلى:
- تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين٠
- الأجانب العاملون بمنشآت تخضع لقانون الاستثمار يقدمون مايلى :
- توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار
- الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد ٠
- العاملون بمنشآت تخضع للهيئة العامة للبترول يقدمون مايلى :
- توصية الهيئة العامة للبترول
- الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد٠
- الأجانب العاملون في مجال شركات الأموال يقدمون مايلى :
- توصية قطاع شركات الأموال متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد٠
- <u>العاملون الأجانب في المنشآت السياحية يتم الاتى :</u>

- الفنادق المنشأة طبقا لقانون الاستثمار: فى حالة تعيين أجنبيين فى منصبي المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصري لكل منهما.
- منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم توصية وزارة السياحة.
- فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال تقدم:
- موافقة وزارة السياحة.
- موافقة الشركة المالكة على أن يتولى احد المنصبين (مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصري .
- بالنسبة لمراكز الغوص تقدم:موافقة وزارة السياحة وموافقة الإتحاد المصري لرياضات الغوص والإنقاذ على المنشأة أو المركز.
- العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي يقدمون: توصية الوزارة المختصة بالموافقة محدداً بها بداية العام الدراسي ونهايته متضمناً الموافقة أول مرة وعند التجديد ٠
- العاملون الأجانب فى الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل اجر تقدم خطاباً من الهيئة الدينية التى يعمل بها الأجنبى٠
- الأجنبى الذى يعمل فى أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو التمثيل للشركات الأجنبية والتى يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط يتقدم بما يلى :

- ضرورة وجود الأجنبي خارج البلاد.
- صورة السجل التجاري للمنشأة وصورة البطاقة الضريبية.
- صورة حديثة من التأمينات الاجتماعية للعاملين المصريين عن السنة الجارية.
- صورة شهادة الخبرة للأجنبي معتمدة وموثقة ومترجمة من مكتب رسمي موضحاً بها المهنة المطلوبة وموثقة من وزارة الخارجية المصرية.
- عدد ٣ صور من جواز سفر الأجنبي.
- إقرار من الشركة بعدد العمالة الأجنبية العاملة بالمنشأة، أو بعدم وجود أجانب بالمنشأة.
- خطاب رسمي من المنشأة موجه إلى رئيس الإدارة المركزية للتشغيل يفيد برغبة المنشأة في استقدام أجنبي أو أكثر بالمنشأة موضحاً به إسم الأجنبي وجنسيته ومهنته ورقم جواز السفر وتاريخ الميلاد.
- إيصال سداد رسم قدره ٢٠٠٤.١ جنيه مصري عن كل أجنبي من غير الجنسيات المعفاة من الرسوم (السودان، لبنان، فلسطين، تونس، الإيطاليين المقيمين بمصر لأكثر من خمس سنوات، اليونان، العاملين بالسفارات).

٢- إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية خارج البلاد وتصريح السفر:

عقب استثناء مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٩٦/٥/٢٢م لبعض العاملين في جهات سماها (ذات طابع خاص) من إلغاء تصريح السفر الخاص بالعاملين بالحكومة والقطاع العام، صدر

- خطاب تمثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التى يمثلها (أو يكون وكيلا عنها) موثقاً ومعتمداً من قنصلية مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية .
- شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساباً يغذي من الخارج.
- شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال ولا يجوز لتلك المكاتب ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري مصري على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية للشركات و المنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجاري في سجل الوكلاء و الوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة.
- الأجانب العاملون فى المهن التى يلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة يتقدمون بتصريح مزاولة المهنة.

المصدر: محمد عبد اللطيف: الأحكام القانونية والقواعد التنفيذية الخاصة بتشغيل الأجانب بجمهورية مصر العربية، ملحق مجلة العمل الصادرة عن وزارة القوى العاملة والهجرة، العدد ٥٣٠، نوفمبر ٢٠٠٧م.

وانظر كذلك: مديرية القوى العاملة بمحافظة القاهرة، البوابة الإلكترونية لمحافظة القاهرة.

http://www.cairo.gov.eg/moderyat/Dispinfo.aspx?ModID

قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م الذي نصت المادة الأولى منه على أنه:" على العاملين بالجهات الآتية: (رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وزارة الإنتاج الحربى، وزارة الإعلام، وزارة العدل بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة وسائر أعضاء الهيئات القضائية، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة)، تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل عند السفر للخارج وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة المعنية، ويجب تقديم ما يفيد الموافقة على السفر إلى الخارج إلى جهة الجوازات بمكان الخروج ".[٢٣]

[٢٣] قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م بشأن تقديم ما يفيد الموافقة على السفر إلى الخارج إلى جهة الجوازات بمكان الخروج.

وفى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١١/١٨م قضت محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٢٤٧٣٤ لسنة ٦٢ ق، المقامة من القاضي/هشام محمد عثمان البسطويسي نائب رئيس محكمة النقض ضد كل من:

- رئيس الوزراء بصفته.
- وزير الداخلية بصفته.
- المستشار/ وزير العدل بصفته.
- رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة النقض بصفته.

بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم إعفاء أعضاء السلطة القضائية من قيد الحصول على موافقة جهة العمل (والمتعارف على تسميتها بالورقة الصفراء) عند السفر إلى خارج الدولة لمخالفته أحكام الدستور وذلك لانطوائه على تمييز بين المواطنين المتساوين في المراكز القانونية وانتهاك حرية التنقل ومغادرة البلاد ولغصبه للسلطة المقررة للسلطة التشريعية[٢٤].

---

[٢٤] **حكم محكمة القضاء الإداري**، الدائرة الأولى فى الدعوى رقم ٢٤٧٣٤ لسنة ٦٢ ق، وجاء فيه:" ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع"

وتنص المادة (٥٢) من الدستور على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد "

ومن حيث إن المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م تنص على أنه: " على العاملين بالجهات الآتية (رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الإنتاج الحربى ، وزارة الإعلام ، وزارة العدل بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة ، تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل عند السفر للخارج وذلك وفقا للضوابط التى تحددها الوزارة المعنية ، ويجب تقديم ما يفيد الموافقة على السفر إلى الخارج إلى جهة الجوازات بمكان الخروج "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستورى قد أفرد بابا مستقلاً للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين ، وترتكز تلك الحقوق فى مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الاسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا التنظيم نوعين من الحقوق العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها:-أولهما : مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستورى لضوابط ترد على تقريرها أو ممارستها تستهدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة ، ولاريب أن حق المواطن فى التنقل داخل البلاد أو السفر خارج حدودها من الحريات التى ارتقى بها المشرع إلى مصاف الحقوق والحريات الواجب ضمانها بما يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها أو العهد بممارستها إلى جهة أو قواعد لائحية – دون التشريع – يقيد من منحها أو تضع شروطا لممارستها ، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الفهم بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤م فى الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق حيث قررت أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ ما يمس الحقوق التى كفلها الدستور فيما تقدم ، وأن هذا الدستور يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، وأنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية.

ومن حيث إنه ولما كان مجلس الوزراء قد قرر بجلسته المعقودة فى ١٩٩٦/٥/٢٢م والذى صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ مستندا إلى ماورد به قد استثنى بعض العاملين فى جهات سماها (ذات طابع خاص) من

كما صدر حكم مماثل تم على أثره إلغاء اشتراط تقديم تصريح السفر عند مغادرة البلاد بالنسبة للعاملين بوزارة الإعلام، واقتصر الأمر حتى تاريخه على العاملين برئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة.

٣- إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية خارج البلاد والمخالصة المالية:

تعد الإدارة العامة لتصاريح العمل الجهاز الأساسي للتنسيق بين وزارة الداخلية وجميع الوزارات والأجهزة الأخرى المعنية برعاية المصريين العاملين في الخارج.

إلغاء تصريح السفر – وهو ما يمثل افتئاتاً على المبادئ الدستورية السالف ذكرها – باستلاب السلطة التنفيذية ممثلة فى مجلس الوزراء ووزارة الداخلية اختصاصا موسدا إلى السلطة التشريعية دون سواها بحسبان أن لزومية استخراج تصريح السفر (البطاقة الصفراء) يمثل قيدا على حرية السفر إلى خارج البلاد وتمييزاً سلبياً لبعض العاملين عن أقرانهم فى جهات إدارية أخرى لاتقل مسئولية الوظيفة المسندة لهم ومن حيث إنه ولئن كانت هذه المحكمة وفقاً لاختصاصها الدستورى والقانونى لاتفصل فى دستورية إدارة قانونية حاكمة إلا أن ذلك لايمنعها من أن تنزل رقابة المشروعية وإعلائها على ما تصدره الجهة الإدارية من قرارات إيجابية أو سلبية تمس بطريق مباشر أو غير مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم= =ولا تثريب عليها إن أنزلت رقابة الإلغاء أو القضاء الكامل على هذه القرارات حتى وإن لم يكن القرار مستنداً إلى نص تشريعى صادر عن السلطة التشريعية المختصة بإصداره.

ومن حيث إن حصول العامل على أجازاته الوجوبية أو الجوازية من الحقوق الوظيفية التى حرص المشرع على تقريرها، وأن منح الإجازة يعنى من باب اللزوم استغناء الجهة الإدارية عن جهود العامل خلالها وإلا كان قرار منح الإجازة ذاته مخالفا للمصلحة العامة، وعليه يضحى إلزامه بعد منحه الإجازة الرجوع لها للحصول على إذن بالسفر إلى خارج البلاد وتدخل فى أموره الشخصية وقيداً على حريته، ويكون تدخل السلطة التنفيذية ممثلة فى الجهة مصدرة القرار باستلزام موافقة بعض الجهات تبعيضاً لحقوق الأفراد الدستورية فى السفر والتنقل داخل البلاد أو خارجها إعتداءًا عليها ويصم مسلك هذه الجهات بعدم المشروعية .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – أن المدعى يعمل بوظيفة قاض (نائب رئيس محكمة النقض) وأنه يحصل على إجازات يرغب فى السفر خلالها إلى خارج البلاد إما لحضور المؤتمرات أو العلاج أو لأسباب شخصية، ولما كانت وزارة العدل (بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة وسائر أعضاء الهيئات القضائية) من الجهات التى حددها قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م، وأوجب على العاملين بها ضرورة الحصول على البطاقة الصفراء قبل السفر خارج البلاد وهو ما يمثل قيداً على حقوقهم وحرياتهم.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم تنكر – فى مذكرة دفاعها – أن وزارة العدل تمارس فرض قيد الموافقة على السفر للمدعى وسائر رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية ومن ثم فإن مسلكها يكون – بحسب الظاهر – مخالفاً للقانون ويضحى طلب المدعى قائماً على سبب جدى يبرره بما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على توافره فى كل ما يتصل بحقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية ، خاصة إذا استوى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ على عمد من المشروعية تؤيده ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

"فلهذه الأسباب"حكمت المحكمة :

برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها شكلا ، وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها. "

كما تعد الإدارة المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بهؤلاء العاملين الذي يملك إحصاءات فعلياً للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية سواء داخل البلاد أو خارجها[٢٥].

وبمراجعة الإحصائيات والدراسات المشتركة مع كل من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، تبين للإدارة العامة لتصاريح العمل أن عدد العاملين بالخارج الحاصلين على تصاريح عمل لا يمثل سوى ٢٥% فقط من الحجم الفعلي للمصريين العاملين بالخارج مما يترتب عليه إهدار الرسوم المستحقة للدولة مقابل إصدار هذه التصاريح[٢٦].

وبناءً على ذلك طلبت الإدارة العامة لتصاريح العمل من الجهات الإدارية في الدولة ضرورة التأكد من حصول العاملين بالخارج من موظفي هذه الجهات سواء بصفة إعارة أو إجازة خاصة للعمل على تصاريح عمل طبقاً للقانون عند طلب تجديد الإعارة أو الإجازة، أو حتى عند العودة من أيهما للعمل.

وفي هذا الإطار صدر الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن ضرورة حصول العاملين بالخارج على تصاريح عمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م والذي نص على: "... ضرورة التأكد من حصول العاملين بالخارج من موظفي الدولة بالحكومة وقطاع الأعمال سواء بصفة إعارة أو إجازة خاصة للعمل على تصاريح عمل طبقاً للقانون المشار إليه عن

---

[٢٥] محمد مدحت المراسي: تطور البناء التنظيمي لوزارة الداخلية، دراسة تحليلية للفترة من ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩١م، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢، ص ٣٤٤.

[٢٦] تشير إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء إلى تجاوز عدد المصريين العاملين بالخارج سبعة ملايين مصري، على الرغم من عدم تجاوز عدد التصاريح الصادرة عن الإدارة العامة لتصاريح العمل مليون ونصف تصريح سنوياً وفقاً لإحصاءات إدارة المعلومات بالإدارة العامة لتصاريح العمل.

وقد تزايدت أعداد تصاريح العمل الصادرة عن الإدارة العامة لتصاريح العمل من ٥٤٧.٩١ عام ٢٠٠١ إلى ١.٢٩٥.٦٢ عام ٢٠١٣. كما أظهر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ارتفاع إجمالي تصاريح العمل الصادرة للمصريين للعمل بالخارج عن طريق وزارة الداخلية (أول مرة-تجديد) بنسبة ١.٥% ليبلغ ١.٣٢ مليون تصريح عام ٢٠١٤م.

الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

http://www.capmas.gov.eg

الفترة السابقة على طلب تجديد الإعارة أو الإجازة أو عند العودة من أيهما وذلك عن طريق الاطلاع على تصريح العمل...".

كما صدر الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن استخراج تراخيص عمل للعاملين الحاصلين على إجازات بدون مرتب لمرافقة الأزواج لدى توافر فرص عمل لهم بالدول التي يعمل بها الأزواج ونص على تكليف إدارات شئون العاملين بالأجهزة الإدارية المختلفة بالدولة للتأكد من صدور تراخيص بالعمل للحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب لمرافقة أزواجهم بالخارج ممن توافرت لهم فرص عمل وذلك لدى تقدمهم بمستندات تفيد توافر فرص عمل لهم خلال فترة إقامة أزواجهم بالخارج.

وحيث تلاحظ أن معظم العاملين الحاصلين على إجازات خاصة بدون أجر للعمل يقومون بتجديد هذه الأجازات أثناء وجودهم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٠م، المتضمن في مادته الثانية أنه لا يشترط حضور العامل شخصياً لتجديد الإجازة، مما يتعذر معه الاطلاع على تصريح العمل الخاص به، تم استحداث ما يسمى بالمخالصة المالية التي يستطيع العامل أو أى شخص من ذويه استخراجها من مقر الإدارة العامة لتصاريح العمل أو أحد فروعها الجغرافية بالمحافظات، وتفيد سداده للرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م عن العام السابق لصدورها.

وبالنسبة لغير العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال، فقد تم التنسيق مع مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لتقديم هذه المخالصة، حال التقدم بطلب تجديد جوازات السفر الخاصة بالمصريين العاملين بالخارج والتي تحتوي على تأشيرات عمل بالدول الأجنبية.

ويتضح مما سبق الاختلاف بين إذن العمل والمخالصة المالية الصادرة عن الإدارة العامة لتصاريح العمل أو أحد فروعها الجغرافية، فالإذن إجراء أمني بحت يحول دون التحاق المصريين بالعمل لدى هيئات أجنبية ذات توجهات مناهضة للأمن القومي المصري، وإن كانت له وظائف إحصائية واجتماعية واقتصادية أخرى، ويشترط تقدم العامل أو المتعاقد للعمل لدى هيئة أجنبية بنفسه لمقر الإدارة

العامة لتصاريح العمل أو أحد فروعها الجغرافية للحصول عليه، بعد تقديم كافة المستندات المطلوبة وتحرير النموذج الخاص بطلب استخراج الإذن وسداد الرسوم المقررة عليه.

أما المخالصة فهى إجراء إداري ذو هدف مالي بحت، تم استحداثه للحفاظ على موارد الدولة ودعم الاقتصاد الوطني من خلال ضمان سداد العاملين بالخارج للرسوم المستحقة عليهم بموجب القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م، هذا الإجراء يمكن أن يقوم به العامل نفسه أو أي شخص من ذويه حال وجوده بالخارج بعد سداد الرسوم الخاصة بإذن العمل عن فترة وجود المصري للعمل بالخارج.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لإذن العمل في القانون المصري

تقسيم:

يعد المصريون العاملون بالخارج قوة منتجة للمجتمع لا يجب الاستهانة بها، بل يجب تقديرهم والمحافظة على حقوقهم، وتقديم كل العون لهم لمواجهة المشكلات التي قد تصادفهم في الدول التي يعملون بها.

كما أنه يجب تنظيم هذه القوة لضمان التنسيق بينها، وضمان تمثيلها للمجتمع التمثيل المشرف الذي يجعل من كل عامل مصري لدى هيئة أجنبية بمثابة السفير المشرف لبلاده لدى تلك الهيئة.

لذلك حرص المشرع منذ منتصف القرن المنصرم على حماية ورعاية المصريين العاملين لدى هيئات أجنبية، من خلال سن التشريعات التي تنظم التحاقهم بالعمل لدى تلك الجهات، وتضمن عدم المساس بالأمن القومي والاستقرار السياسي في البلاد، كما صدرت عدة قرارات وزارية لتنظيم استخراج ذلك الإذن.

أولاً- القوانين المنظمة لاشتراط الحصول على إذن العمل[٢٧]:

يعد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦م الصادر بتاريخ ١٢ فبراير لسنة ١٩٥٦م، أول قانون يهدف إلى تنظيم إلحاق المصريين للعمل لدى جهات أجنبية، وقد ألزم هذا القانون المصريين الراغبين في العمل لدى جهات أجنبية خارج أو داخل البلاد بالحصول على إذن من وزير الداخلية قبل الالتحاق بالعمل لدى هذه الجهات، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧م الذي ألزم المصريين العاملين لدى جهات أجنبية خارج البلاد فقط بالحصول على إذن العمل.

وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م الصادر في أول أكتوبر لسنة ١٩٥٨م والمعمول به حتى الآن مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه[٢٨].

---

[٢٧] هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ص ٣٣٤.

[٢٨] تجدر الإشارة إلى أنه لم يطعن على أي من القوانين المنظمة لإصدار أذون العمل لدى الهيئات الأجنبية بعدم الدستورية كما طعن على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م بشأن جوازات السفر.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على أنه:" يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان.

ويضع وزير الداخلية الشروط الواجب توافرها في طالب الإذن وصور النماذج التي تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها".

وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أنه:" لا يلتفت إلى الطلبات التي يتقدم بها أصحابها على غير النموذج المعد لذلك، أو التي لا يتوافر فيها الشروط التي يضعها وزير الداخلية، ويقع باطلاً كل إذن قد بني على بيانات أو إقرارات غير صحيحة، ويعتبر الإذن في هذه الحالة كأن لم يكن".

كما تنص المادة الثالثة من القانون على أن:" لوزير الداخلية سحب الإذن من أي شخص إذا أتى عملاً مخالفاً لمقتضيات الولاء للوطن أو أخل بواجباته السياسية أو العسكرية أو فقد شرط حسن السمعة والسيرة".

وتنص المادة الرابعة من القانون على أنه:"على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ممن لم يكن يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦م سالف الذكر تعاقد أو كان يعمل في خدمة إحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أن يتقدم بطلب الإذن المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون".

وتنص المادة الخامسة من القانون على أنه: " كل من خالف أحكام المادتين الأولى والرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

وأخيراً تنص المادة السادسة من القانون على أنه:" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المتقدم ذكرها إلا بناءً على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك".

ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦م في١٩٦٦/٨/١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، لينص على تحصيل رسم عند تجديد الإذن ممن يعملون في الخارج بما يعادل ستة جنيهات مصرية لمن لا يزيد دخله الشهري من هذا العمل على مائة جنيه مصري، وبما يعادل أثنى عشر جنيهاً مصرياً لمن يزيد دخله على ذلك.

وفي١٩٧٨/٧/٢٠م صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨م تحت مسمى قانون العدالة الضريبية، وفرض ضريبة على كل إذن عمل يصدر لمصري يعمل في الخارج أو في أي مشروع من المشروعات الأجنبية في جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على النحو التالي:

- مبلغ ٥٠ جنيهاً بالنسبة لحملة المؤهلات العليا.
- مبلغ ٢٥ جنيهاً بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة وغيرهم.

وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده.

وفي١٩٨٠/٦/١م صدر القانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠م بشأن التأمينات الاجتماعية الشاملة " معاش السادات "، والذي بموجبه يتم سداد رسم سنوي قدره جنيه واحد عند استخراج إذن العمل أو تجديده.

وفي١٩٨١/٥/٢٣م صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء صندوق تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة، وبموجبه تم فرض رسم قدره ثلاثة جنيهات على كل إذن يصدر لأول مرة للسنة الأولى، ورسم قدره خمسة جنيهات عن كل سنة تجدد فيها صلاحية الإذن.

وقد تم إعداد طوابع تحمل شعار الشرطة بقيمة هذا الرسم يتم لصقها على النماذج المعدة لاستخراج وتجديد إذن العمل.

وفى١٩٨٤/١٠/٤م صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وبموجبه يتم فرض رسم قدره ٥٠ جنيه مصري عن كل إذن يصدر لأول مرة للعمل لدى هيئة أجنبية داخل البلاد أو خارجها، ومائة جنيه عن كل سنة من سنوات التجديد.

وأخيراً صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية، ونص في مادته الأولى على أن:" يفرض رسم قدره مائة جنيه لحملة المؤهلات العليا، وستون جنيهاً بالنسبة لغيرهم على كل إذن يصدر لمصري للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل، ويلغى ماعدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضة على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر. ويجوز إصدار الإذن لمدة تزيد على سنة بعد الحصول على الرسم المقرر طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك عن كل سنة من السنوات التي يصدر بها الإذن. وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة".

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه:" يجوز لكل مصري أن يعمل في أية جهة من الجهات الأجنبية وفروعها ومكاتبها داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على إذن بذلك، ويكتفى بإخطار يرسل من العامل نفسه بغير رسوم إلى الجهة التي يعينها وزير الداخلية بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩م بتنظيم العمل لدى جهة أجنبية بالنسبة لوظائف معينة".

وتنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه:" يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه".

كما تنص المادة الرابعة على أن:" يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

ثانياً- القرارات الوزارية المنظمة لاستخراج إذن العمل[٢٩]:

تعددت القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذ أحكام القوانين المنظمة لاشتراط الحصول على إذن العمل قبل الالتحاق للعمل لدى هيئات أجنبية، ويعنينا في هذا المجال الإشارة إلى القرار الوزاري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية، والقرار الوزاري رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٩٧م

[٢٩] دليل عمل إدارة تصاريح خارج البلاد، صـ ١٥ وما بعدها.

بصدد تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م، وأخيراً القرار الوزاري رقم ١٣٩١٤ لسنة ٢٠٠٢م والخاص بتعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية وذلك على النحو التالي:

١- القرار الوزاري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية:

بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، بشأن اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى هيئات أجنبية، تم إنشاء وحدة لاستخراج تصاريح العمل بمصلحة الأمن العام لإصدار تلك الأذون، ثم تم رفع المستوى التنظيمي لهذه الوحدة إلى قسم تابع لمصلحة الأمن العام سنة ١٩٦١م. ومع صدور القرار الوزاري رقم ٥٥٢ لسنة١٩٨٠م بشأن إعادة تنظيم العمل داخل مصلحة الأمن العام تم رفع القسم إلى إدارة ، ثم صدر القرار الوزاري رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٨٤م بفصل الإدارة عن مصلحة الأمن العام واعتبارها إدارة مركزية تابعة لقطاع الأمن.

وفى٩ يناير ١٩٩٠م صدر القرار الجمهوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠م بشأن إنشاء الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية، وتبعه القرار الوزاري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم هذه الإدارة وتحديد اختصاصاتها في١٩٩٠/٤/٨م.

وتنص المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه على أن:"الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية إحدى أجهزة قطاع الأمن العام، وتختص بإصدار وتجديد تصاريح العمل للمواطنين الذين يعملون بالجهات الأجنبية داخل البلاد أو خارجها".

كما تنص المادة الرابعة من القرار ذاته على أن:" الفروع الجغرافية تقوم باختصاصات الإدارة العامة في نطاقها الجغرافي بمديريات الأمن والمواني وتتبع إدارياً مساعد مدير الأمن أو الوكيل لشئون الأمن، وتتولى الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية الإشراف عليها من الناحية الفنية فقط ".

٢- القرار الوزاري رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٩٧م بصدد تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م:

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧م صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٩٧م بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية.

وتنص المادة الأولي من هذا القرار على أن:" يجب على كل شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية يرغب في التعاقد للعمل أو يعمل لدى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها خارج البلاد، أن يتقدم إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية أو أحد فروعها بطلب الحصول على إذن بذلك، ويكون تقديم الطلب أو تجديده على أحد النماذج المجانية المعدة لذلك".

وتنص المادة الثانية من القرار ذاته على أن: "يفوض مدير الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية ومديرو الأمن في إصدار إذن العمل كل في حدود اختصاصه".

كما تنص المادة الثالثة على أن:" يصدر الإذن لمدة سنة على نموذج وثيقة إذن العمل المرفقة والمعدة لذلك، ويجوز طلب تجديده لمدة أقصاها أربع سنوات في المرة الواحدة، وفي هذه الحالة يصدر للطالب وثيقة إضافية. وفي جميع الأحوال يتم إصدار الإذن أو تجديده بعد استيفاء شروط منحه وبعد أداء الرسم المقرر بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه".

وتنص المادة الرابعة على أن:" تتولى القنصليات المصرية في الخارج تلقى طلبات الحصول على إذن العمل للمرة الأولى وإرسالها إلى الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية لاتخاذ الإجراءات الأمنية لإصدار الإذن وإرساله إلى ذات القنصلية لتسليمه للطالب. كما تتولى القنصليات المصرية تجديد إذن العمل مباشرة وإخطار الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية بالمستندات الخاصة بالتجديد".

وتتضح أهمية هذا القرار في قيام وزير الداخلية بتفويض اختصاصه بإصدار إذن العمل إلى القنصليات المصرية في الخارج تيسيراً على المصريين العاملين بالخارج.

٣- القرار الوزاري رقم ١٣٩١٤ لسنة ٢٠٠٢م في٢٠٠٢/٧/١٩م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، والذي بمقتضاه تم نقل تبعية الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية إلى قطاع أمن المنافذ.

ورغم صدور هذا القرار لم يتم تعديل القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣م بشأن التفويض في الاختصاصات، وظلت سلطة الإذن بإقامة الدعوى الجنائية ضد المخالفين لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته من اختصاص مساعد الوزير لقطاع الأمن وليس مساعد الوزير لقطاع أمن المنافذ.

٤- **القرار الوزاري رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٣ في٢٠١٣/٩/٢م بشأن إنشاء قطاع الوثائق بوزارة الداخلية،** الذي نصت المادة الأولى منه على أن: " ينشأ بوزارة الداخلية قطاع نوعي بمسمى قطاع الوثائق يرأسه مساعد وزير، ويشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية:

- مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (فصلاً من قطاع أمن المنافذ).
- الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية (فصلاً من قطاع أمن المنافذ)".

المبحث الثاني

الشروط القانونية اللازمة لاستخراج إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية على أنه:" يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان، ويضع وزير الداخلية الشروط الواجب توافرها في طالب الإذن وصور النماذج التي يقدم عليها طلبات الإذن".

ومفاد هذا النص أن المشرع حظر على كل مصري أن يتعاقد للعمل أو يعمل لدى إحدى الجهات التى تضمنها النص قبل الحصول سلفاً على إذن بذلك من وزير الداخلية، ويستوي في هذا الصدد أن يكون هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان.

وبناءً على ذلك فإن استصدار الإذن المشار إليه مرهون بضرورة توافر شرطين معاً: **أحدهما** خاص بطالب الإذن وهو أن يكون مصري الجنسية، و**الثاني** بالجهة التي يرغب هذا الطالب في العمل أو التعاقد للعمل لديها ويلزم أن تكون هذه الجهة أجنبية. ويتناول هذا المبحث كلاً من هذين الشرطين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تمتع طالب الإذن بالجنسية المصرية.

المطلب الثاني: التعاقد أو الالتحاق بالعمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد.

المطلب الأول

تمتع طالب الإذن بالجنسية المصرية

تمهيد وتقسيم:

يجب أن يكون طالب الإذن مصري الجنسية، يستوي في ذلك أن يكون مصري الجنسية بصفة أصلية أي ثبتت له هذه الجنسية منذ ميلاده، أم إنه اكتسبها في وقت لاحق على الميلاد بالتجنس[٣٠].

وتعرف الجنسية بأنها تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة[٣١].

وتتخذ الجنسية كمعيار للتمييز بين الوطني والأجنبي، بحيث يكون الوطني هو من ينتسب إلى الدولة بجنسيته ومن عداه يعد أجنبياً. ويترتب على كون الفرد وطنياً تمتعه بكافة الحقوق التي تقررها القوانين السارية في الدولة التي يحمل جنسيتها، وكذا تحمله للالتزامات التي تقررها تلك القوانين، بخلاف الأجنبي الذي لا يتحمل بالتزامات الوطنيين[٣٢].

ويثور الخلاف بشأن المصريين المهاجرين في دول أجنبية وما زالوا يحتفظون بالجنسية المصرية، وكذلك مزدوجو الجنسية، ومدى التزامهم باستخراج إذن العمل من عدمه.

ويتعرض هذا المطلب لطرق اكتساب وفقد الجنسية في القانون المصري، ثم يوضح مدى التزام المهاجرين ومزدوجي الجنسية بالحصول على إذن للعمل بدولة المهجر.

أولاً- طرق اكتساب وفقد الجنسية في القانون المصري:

---

[٣٠] فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة، ملف رقم ٢١٦/٢٩/٤٠، بتاريخ ١٩٩٣/٢/٤م.
[٣١] أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٨.
[٣٢] حسام الدين فتحي ناصف: نظام الجنسية المصرية" دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م،ص ٦.

تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ إبريل ١٩٣٠م على أن:" لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم مواطنوها، وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى".

ويعد هذا النص بمثابة تقنين لقاعدة عرفية ملزمة لكافة الدول سواء التي وقعت على الاتفاقية السابقة أم لا[٣٣].

وقد أسس التشريع المصري قواعد منح الجنسية المصرية الأصلية على أساس حق الدم وحق الإقليم، حيث نصت المادة ١/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أن: " يكون مصرياً: من ولد لأب مصري أو لأم مصرية"، وذلك بعد الحكم بعدم دستورية المادة ١/٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م التي كانت تنص على أن يكون مصرياً من ولد لأب مصري[٣٤].

كما تنص المادة ٢/٢ من القانون ذاته على أنه:" يكون مصرياً، من ولد في مصر من أبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

وقد يرى تناول طرق اكتساب الجنسية المصرية الأصلية والمكتسبة بشيء من التوضيح فيما يلي:

١- طرق اكتساب الجنسية المصرية الأصلية:

تثبت الجنسية المصرية الأصلية في حالتين:

أ- لمن يولد ويثبت نسبه لأب مصري أو لأم مصرية، ويستوي أن تكون الجنسية المصرية الثابتة للأب أو للأم جنسية أصلية أو مكتسبة، كما يستوي أن تكون تلك الجنسية جنسية وحيدة أو معها غيرها من الجنسيات.

---

[٣٣] أحمد عبدالكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٣٤] وقد نصت المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م على أن يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يلعن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياًبصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

والعبرة بكون الأب مصرياً أو الأم مصرية تكون بتاريخ ميلاد المولود، وعلى ذلك فإن التغيير الذي يطرأ على جنسية أيهما في تاريخ لاحق على ميلاد المولود الذي ثبتت له الجنسية المصرية الأصلية منذ تاريخ مولده لا يؤثر في بقاء ذلك المولود متمتعاً بتلك الجنسية، كما يستوي أن يكون الأب أو الأم على قيد الحياة في تاريخ ميلاد المولود أم لا، حيث لا يتصور أن تتغير جنسية الوطني بعد وفاته.

وأخيراً يستوي أن يكون المولود لأب مصري أو لأم مصرية ذكراً أو أنثى، كما يستوي أن يكون الميلاد قد تم على الإقليم المصري أو خارج هذا الإقليم حيث إن العبرة هنا بحق الدم بغض النظر عن حق الإقليم[٣٥].

ب – لمن يولد على الإقليم المصري شريطة أن يكون مجهول الوالدين أو لقيطاً، ويتفق الفقه على أن الحكمة من منح الجنسية في هذه الحالة هى الرغبة في تفادي وقوع هذا المولود في حالة انعدام الجنسية، وكذا الاعتبارات الإنسانية، حيث إن تخلف معيار الدم لعدم ثبوت النسب إلى أب أو أم لا يترك سوى حق الإقليم (مكان الميلاد) لحماية المولود، ويرى الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة أن تقرير ثبوت الجنسية في هذه الحالة يرتكز على نحو ضمني إلى قرينة حق الدم، حيث إن الغالب الأعم حال كون الوالدان المجهولان لمن ولد على إقليم الدولة من الوطنيين، ولكن حال دون إدلائهما بجنسيتهما إليه جهالتهما سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون[٣٦].

٢- الجنسية المصرية المكتسبة:

الجنسية المكتسبة هى الجنسية التي يحصل عليها الفرد في تاريخ لاحق على ولادته وهو تاريخ رشده، فيقدم للجهة المختصة طلباً للحصول عليها، إذا توافرت فيه الشروط والضوابط القانونية التي تضعها كل دولة[٣٧].

وتكتسب الجنسية المصرية في عدة حالات وردت في قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م واستندت إلى حق الإقليم المدعوم، والإقامة الممتدة، والمكانة الخاصة، وأخيراً الزواج والتبعية وهى كما يلي[٣٨]:

---

[٣٥] حسام الدين فتحي ناصف: مرجع سابق، ص ص ٧٨- ٨١.
[٣٦] أحمد عبدالكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٤٥٠ وما بعدها.
[٣٧] أحمد قسمت الجداوي: حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ١١٠.

أ- نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أنه:" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري، متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب".

ويتضح من النص السابق أن هناك أربعة شروط لاكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة وهي:

- ميلاد الأجنبي طالب الجنسية في الإقليم المصري.
- أن يكون للأجنبي طالب الجنسية أب أصله مصري، وقد بينت المادة ٢٣ من القانون ذاته المقصود بالأصل المصري بمقولة إنه:" يقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون من كان مصري الجنس وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج، أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية، متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً في مصر".

واتجه غالبية الفقهاء إلى الاستعانة بفكرة الحالة الظاهرة في تحديد المقصود بالأصل المصري، وهي مسألة وقائع تخضع لتقدير جهة الإدارة، وهي تهتدي في ذلك بالعناصر الثلاثة التقليدية للحالة الظاهرة وهي الاسم والشهرة والمعاملة، فإذا كانت أسرة الراغب في التجنس يغلب على أفرادها التسمي بأسماء مصرية، وتشتهر بين أوساط المجتمع بأنها مصرية، ويتم التعامل معها منذ زمن طويل باعتبارها كذلك، عد الفرد الذي ينتمي إليها مصرياً[٣٩].

- أن يجعل الأجنبي طالب الجنسية إقامته العادية في مصر، ويكفي لوصف الإقامة بأنها عادية توافر ركنيها المادي وهو الإقامة الفعلية في مصر، والمعنوي وهو نية البقاء والاستقرار فيها[٤٠]، ولم يحدد المشرع هنا مدة محددة للإقامة العادية كما في بعض الحالات التالية.
- أن يكون الأجنبي طالب التجنس بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب، لضمان توافر الإرادة التي يعتد بها القانون واكتمال الأهلية، ويرجع في تحديد سن الرشد في هذا المقام إلى أحكام القانون المصري.

ب- كما نصت المادة ٤/٢ من القانون ذاته على أنه:" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر، وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب".

---

[٣٨] الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢٢، ١٩٧٥/٥/٢٩م.

[٣٩] عكاشة عبد العال:القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص ١٧٩. وأيضاً، إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٢٣. وأخيرًاً، أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٥٠٨.

[٤٠] حسام الدين فتحي ناصف: مرجع سابق، ص ١٤٨.

وتتعلق هذه الحالة بالأجنبي المنتمي للأصل المصري ولكنه لم يولد في مصر، وهو ما يميزها عن الحالة السابقة.

ويتضح من ذلك أن هناك ثلاثة شروط لاكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة وهي:

- أن يكون الأجنبي طالب التجنس منتمياً إلى الأصل المصري.
- إقامة الأجنبي طالب التجنس في مصر لمدة خمس سنوات.
- بلوغ الأجنبي طالب التجنس سن الرشد عند تقديم الطلب.

ج- تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية السابق على أنه:" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها، إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد".

ويتضح من النص أن هناك ثلاثة شروط لاكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة وهي:

- الميلاد المضاعف في مصر، ومعناه وجوب أن يكون طالب الجنسية وأبوه كلاهما قد ولد في مصر، حيث يعد ميلاد جيلين متعاقبين في الإقليم دليلاً على وجود رابطة حقيقية بالدولة ويفيد الاندماج في الجماعة الوطنية[٤١].
- انتماء الأجنبي طالب الجنسية لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام. أي إنه لا يلزم الجمع بين الانتماءين، ويترك أمر تحديد هذا الانتماء لجهة الإدارة، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بفكرة الحالة الظاهرة التي تستند إلى الاسم والشهرة والمعاملة[٤٢].
- أن يقدم الأجنبي طلب اكتساب الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

د- تنص المادة ٤/٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أنه:" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ولد في مصر، وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد، متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:

---

[٤١] أحمد عبدالكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٥١٩.
[٤٢] حسام الدين فتحي ناصف: مرجع سابق، ص ١٤٢.

- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون ملماً باللغة العربية.
- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب".

وهكذا يتطلب النص مجموعة من الشروط المتعلقة بالميلاد في مصر، والإقامة العادية فيها عند بلوغ سن الرشد، وتوافر الشروط المنصوص عليها، فضلاً عن تقديم طلب التجنس خلال سنة من بلوغ سن الرشد.

هـ- تنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري على أنه:" يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس، متى كان بالغاً سن الرشد، وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند رابعاً".

وتبنى هذه الحالة على الإقامة الطويلة في الإقليم والاستقرار فيه لمدة عشر سنوات متتالية، ووفقاً للنص السابق يلزم لاكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- إقامة الأجنبي في مصر إقامة معتادة لمدة عشر سنوات، ويجب أن تكون الإقامة هنا فعلية، أى إنه لا يعتد في هذا المقام بالإقامة الحكمية أو وجود موطن قانوني لطالب التجنس في مصر إذا كان موطنه الفعلي في الخارج، كما يجب أن تكون هذه الإقامة شرعية، إذ إن الإقامة غير المشروعة لا تولد حقاً يمكن الاستفادة منه مهما طالت مدتها.
- يجب أن تكون مدة الإقامة المطلوبة متتالية، حيث إن الإقامة المتقطعة التي يفصل بين مددها فترات غياب طويلة تفتقد إلى وصف الاعتياد والتتابع، وبالتالي لا يعتد بها، ويخضع تقدير مسألة توالي مدة الإقامة أو انقطاعها لتقدير جهة الإدارة[٤٣].
- أن تتوافر لدى الأجنبي طالب التجنس الشروط الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري وهى: سلامة العقل، وحسن السلوك والسمعة، والإلمام باللغة العربية، وتوافر الوسيلة المشروعة للكسب.

---

[٤٣] أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٥٤٢.

- بلوغ طالب التجنس سن الرشد وقت تقديم الطلب.

و- تكتسب الجنسية المصرية كذلك بمقتضى المكانة الخاصة، حيث تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية على أنه:" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة في هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

فإذا كانت الدولة تمنح جنسيتها لمن تطمع في اندماجه في جماعتها الوطنية، فالأولى أن تمنحها لمن تجسد اندماجه وولاءه في تقديم خدمات حيوية لها، كما أن المكانة الأدبية والدينية لرؤساء الطوائف الدينية المصرية تبرر إعفاءهم من شروط التجنس العامة اللازمة لاكتساب الجنسية في الحالات الأخرى.

ز- ويمكن أيضاً أن تكتسب الجنسية المصرية بالزواج والتبعية، حيث تنص المادة ١/٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م على أنه:" لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه:" ... أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها".

وتنص المادة السابعة من القانون المذكور على أنه:" لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

ح-تنص المادة ١٤ من قانون الجنسية المصري على أن:" الزوجة ... التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك".

٣- أسباب فقد الجنسية المصرية:

لا تمثل الجنسية رابطة أبدية بين الفرد والدولة، بل إنها من الممكن أن تخضع للتغيير أو الفقد أثناء حياة الفرد، بحيث يتصور أن يفقد الوطني جنسية الدولة فيصير بالنسبة إليها من عداد الأجانب بعد أن كان من مواطنيها[٤٤].

وفقد الجنسية يمكن أن يلحق الجنسية الأصلية أو المكتسبة، وتتحكم فيه مصلحتا طرفي رابطة الجنسية وهما الفرد والدولة، وتتحقق مصلحة الفرد في فقد الجنسية التي يحملها إذا رأى أن من مصلحته الحصول على جنسية دولة أخرى، فيتجه بإرادته إلى تغيير جنسيته وفقاً للحق الذي أقره له القانون الدولي في تغيير جنسيته. فقد نصت المادة ٢/١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"[٤٥].

ومن ناحية أخرى، فإن فقد الوطني جنسيته بإرادته قد يحقق صالح الدولة صاحبة هذه الجنسية، حيث يكون من الخطر الإبقاء عليه كعضو في جماعتها الوطنية وهو زاهد فيها. كذلك الحال إذا ارتكب الشخص بعض المخالفات التي تقطع بعدم جدارته للاستمرار في حمل جنسيتها فتقوم بتجريده منها عن طريق السحب أو عن طريق الإسقاط[٤٦].

وعلى ذلك يمكن القول بإن فقد الجنسية المصرية يمكن أن يتحقق في صورتين: الفقد بالتغيير أو نتيجة للتجنس بجنسية أجنبية أو الفقد الإرادي للجنسية، والصورة الثانية هى صورة الفقد العقابي للجنسية أو فقد الجنسية بالتجريد.

---

[٤٤] حسام الدين فتحي ناصف: مرجع سابق، ص ٢١٤.

[٤٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م.

[٤٦] أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٦٦٦.

ويعد فقد الجنسية بأى صورة من الصورتين السابقتين فقداً لشرط جوهري من شروط إصدار إذن العمل، ومع ذلك قد يرى إلقاء بعض الضوء على الفقد العقابي للجنسية المصرية، والذي يعني حرمان الوطني من جنسيته على سبيل العقاب أو الجزاء عن خطأ ارتكبه أو تصرف صدر منه واعتبرته الدولة متعارضاً مع بقائه حاملاً لجنسيتها.

والفقد العقابي للجنسية قد يقع في صورة قرار بسحب الجنسية ممن يحملها عن طريق الاكتساب، أو إسقاطها عمن يتمتع بجنسية الدولة سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.

وتنص المادة ١٥ من قانون الجنسية المصري على أنه:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:-

- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف،
- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل،
- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

أما المادة ١٦ من القانون ذاته فتنص على أنه:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:-

- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠.
- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.
- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

- إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.
- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية".

وتتعلق الحالات الثلاث قبل الأخيرة بموضوع الدراسة المعني بالالتحاق بالعمل لدى دولة أو حكومة أو هيئة دولية أو أجنبية دون الحصول على إذن من وزير الداخلية.

فمن البديهي أنه يشترط لإسقاط الجنسية في الحالات السابقة أن يكون المصري قد التحق بالعمل لدى تلك الجهات الأجنبية دون الحصول على إذن من وزير الداخلية، حيث يعد الحصول على ذلك الإذن بمثابة اعتراف من الدولة بعدم خطورة أي من الجهات الأجنبية السابقة على الأمن القومي المصري أو المصالح العليا للبلاد، كما يكفي هذا الإذن لإثبات عدم مشروعية قرار مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية والمطالبة بإلغائه أمام القضاء.

أما في حالة الالتحاق بالعمل لدى تلك الجهات دون الحصول على إذن، فيبقى الخيار لجهة الإدارة في رفع الدعوى الجنائية وفقاً للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، أو صدور قرار بإسقاط الجنسية عنه، والأمر هنا متروك لجهة الإدارة وفقاً لطبيعة عمل المصري لدى الجهة الأجنبية، ومدى خطورة استمرار عمله لديها على الأمن القومي المصري والمصالح العليا للبلاد، حيث يعني إسقاط الجنسية عنه استمراره في العمل لدى هذه الجهة الأجنبية لخروجه من تحت عباءة القوانين المصرية وتحلله من الالتزامات التي تفرضها عليه تلك القوانين، مع ضمان عدم تمتعه أيضاً بالحقوق المكفولة للمواطنين والتي قد تساعده على الإضرار بمصالح البلاد، أما رفع الدعوى الجنائية ضده للالتحاق

بالعمـل لـدى هيئـة أجنبيـة دون الحصـول علـى إذن مـن وزيـر الداخليـة وصـدور حكـم قضـائي ضـده قـد يحول دون استمراره في العمل لدى هذه الهيئة.

ثانيـاً- مـدى التـزام مزدوجـي الجنسـية والمهـاجرين بالحصـول علـى إذن للعمـل بدولـة المهجر:

يعني ازدواج الجنسية ثبوت جنسيتين للشخص في الوقت ذاته وفقاً لقوانين الجنسية السارية في دولتين، أما الهجرة فقد عرفتها المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج التي نصت على أن:" يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص لشئون الهجرة".

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية على أنه:" لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلا اعتبر مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون".

كما تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج على أن:" للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية، ..... وذلك كله وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية".

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ إبريل سنة ١٩٣٠م على أن:" كل شخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها".

والقاعدة المستقرة في هذا الشأن، هى تفضيل الجنسية الوطنية على غيرها من الجنسيات التي يحملها الفرد، بحيث يتعين على السلطة القضائية أو التنفيذية في الدولة التي يحمل متعدد الجنسية جنسيتها، والتي يثار أمامها مسألة تتعلق بذلك الفرد، أن تعتبره وطنياً وبغض النظر عن باقي جنسياته. فهو في نظرها لا يتمتع إلا بالجنسية الوطنية[٤٧].

---

[٤٧] أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٩٢.

وقد أكدت هذا المعنى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بقولها إن:" تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التي يتمتع بها شخص واحد هو مبدأ عام استقر في العرف الدولي باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة، ولا يقبل أن تحتكم الدولة في شأنها لغير قانونها"[٤٨].

وتجدر الإشارة عند الحديث عن مدى التزام المهاجرين ومزدوجي الجنسية بالحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى هيئات أجنبية في دولة المهجر الخاصة بكل منهم أو في الدولة التي يحمل جنسيتها كل منهم، إلى أنه يجب التفرقة في هذا المجال بين الشق القانوني النظري لموضوع البحث والواقع التطبيقي الخاص به.

فمن الناحية القانونية والنظرية البحتة نجد أن المصريين المهاجرين في دول أجنبية وما زالوا محتفظين بالجنسية المصرية، وبصرف النظر عن تجنسهم بجنسية أخرى أو إقامتهم بصفة دائمة أو مؤقتة بدولة المهجر خاضعون لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنه ١٩٥٨م بشأن اشتراط الحصول على إذن قبل العمل لدى هيئات أجنبية.

وبيان ذلك أنه إذا كان من حق هؤلاء التمتع بما يقرره لهم القانون المصري من حقوق بناءً على احتفاظهم بالجنسية المصرية، فإن عليهم كذلك الالتزام بما يفرض عليهم من واجبات ومنها اشتراط الحصول على إذن سابق قبل العمل بإحدى الجهات التي تضمنها القانون المشار إليه[٤٩].

أما من حيث الواقع التطبيقي لهذه الإشكالية، فنجد أنه من الصعب وغير المجدي تنفيذ أحكام القانون المشار إليه على المصريين المهاجرين ومزدوجي الجنسية أو إقامة الدعوى الجنائية على المخالف منهم لأحكام هذا القانون.

ذلك أن مزدوج الجنسية يحمل جواز سفر أجنبياً بمقتضى حصوله على جنسية أجنبية أخرى بجانب الجنسية المصرية بصفته مواطناً من مواطني هذه الدولة، كما أن المهاجر المصري إلى دولة أجنبية يحصل بمقتضى هذه الهجرة على إقامة دائمة أو مؤقتة في دولة المهجر، وبالتالي فإن هذين الصنفين من الأشخاص غير ملتزمين باستصدار تأشيرة دخول للدولة الأجنبية المسافرين إليها أسوة بباقي المصريين الراغبين في السفر

---

[٤٨] الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج١، ص ٣١٠.
[٤٩] فتوى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ملف رقم ٦٨/٢٩/٤٠ ، بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧م.

للدول الأجنبية سواء للعمل أو السياحة أو الزيارة أو خلاف ذلك. وبالتالي فإنه يصعب بل يستحيل أحياناً إثبات قيام المهاجر أو مزدوج الجنسية بإتيان السلوك المطابق للنموذج القانوني الذي حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية التي نحن بصدد دراستها.

كما أنه ومن جهة أخرى نجد أن المشرع يتجه إلى تجريم سلوك إنساني محدد نظراً لما يترتب عليه من ضرر يصيب مصلحة يحميها المشرع أو يهددها بالخطر متى كانت من المصالح المتعلقة ببقاء المجتمع وتقدمه، أي إن الجزاء الجنائي الذي ينص عليه المشرع لكل جريمة هو الأثر المترتب على سلوك إنساني صادر عن إرادة آثمة ومن شأنه الاعتداء على مصلحة يحميها المشرع، ولا يتوافر الضرر أو التهديد به أو الإرادة الآثمة في الحالتين اللتين نحن بصددهما وهما المهاجرين ومزدوجو الجنسية. إذ أن كليهما لم يحصل على المركز القانوني للمهاجر أو الجنسية الأخرى إلا بعد استئذان الشخص نفسه المخول في منح إذن العمل وهو وزير الداخلية.

فإما أن يرى وزير الداخلية انعدام الضرر في حصول المصري على الجنسية الأخرى المتقدم بطلب التجنس بها مع الاحتفاظ بجنسيته فيأذن له بذلك، وإما أن يجد في ذلك إضراراً بمصلحة الوطن فيرفض منح الإذن ويظل بذلك مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال أى تنتفي عنه صفة مزدوج الجنسية، أو يتم إسقاط الجنسية المصرية عنه فيصبح بالتالي غير خاضع لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م.

وبالنسبة لخشية الإساءة لسمعة مصر بالخارج من خلال التحاق ذوي السمعة السيئة والسوابق الإجرامية بالعمل لدى الجهات الأجنبية خارج البلاد، فلا وجود لها في هذه الفرضية لعدم قبول طلب الهجرة أو الحصول على الجنسية الأجنبية إلا بعد تحقق سلطات الدول الأجنبية من توافر شروط محددة والسيرة الحسنة في طالب الإقامة أو التجنس.

كذلك فإن الإذن للمصري بالهجرة الدائمة أو المؤقتة لدى دولة أجنبية معينة، أوحصوله على جنسيتها يتضمن وبالضرورة التحاقه بالعمل لدى إحدى الجهات الأجنبية الموجودة داخل إقليم هذه الدولة ليجد ما يقتات منه خلال وجوده على أراضيها، وبالتالي فإنه لا مجال في الواقع العملي لتطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على المصريين المهاجرين ومزدوجي الجنسية لصعوبة ذلك من ناحية، وانعدام مظنة الضرر وتهديد

الأمن القومي الداخلي أو الإساءة لسمعة مصر في الخارج من ناحية أخرى، وهى مناط اشتراط الإذن، وغاية تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف لأحكام القانون المشار إليه[٥٠].

وتتضح أهمية التفرقة السابقة بين الشق النظري للإشكالية والواقع التطبيقي في بعض الحالات التي قد تصادف القائمين على تطبيق القانون، وأهمها حالة الموظف العام مزدوج الجنسية الذي يتقدم لجهة عمله بالمستندات والأوراق الدالة على عمله لدى جهة أجنبية خارج البلاد للحصول على إجازة بدون مرتب للعمل بالدولة التي يتمتع بجنسيتها، والتي من خلالها تستطيع زوجته التقدم لجهة عملها بطلب الحصول على إجازة لمرافقة زوجها الذي يعمل خارج البلاد.

ففي هذه الحالة تقضي تعليمات وزارة التنمية الإدارية بعدم تجديد إجازة الموظف العام إلا بعد تقدمه لجهة عمله بمخالصة من الإدارة العامة لتصاريح العمل تفيد سداده الرسوم المالية المستحقة للدولة نظير التحاقه بالعمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد، سواء في الدولة التي يتمتع الموظف بجنسيتها أو أي دولة أجنبية أخرى[٥١]، ويغلب الشق القانوني على الواقع العملي في هذه الحالة حيث يلتزم الموظف الذي يظل محتفظاً بوظيفته العامة رغم تجنسه بجنسية أخرى بسداد الرسوم الخاصة بإذن العمل، ولا مجال للقول بإعفائه من هذه الرسوم نظراً لعمله بالدولة التي يتجنس بجنسيتها.

---

[٥٠] موافقة وزير الداخلية على عدم مطالبة مزدوجي الجنسية بتصريح العمل بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٣م بشرط السفر لدولة المهجر للإقامة بها، وحمل ما يفيد الحصول على الجنسية الأخرى حال المغادرة.

[٥١] الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن عدم استلام الموظف العائد من الإعارة أو الإجازة لعمله إلا بعد الحصول على مخالصة.

المطلب الثاني

التعاقد أو الالتحاق بالعمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد

تمهيد وتقسيم:

أشار تمهيد هذا المبحث إلى أن إصدار إذن العمل المشار إليه في القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م مرهون بضرورة **توافر شرطين معاً:** أحدهما خاص بطالب الإذن وهو أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، والثاني بالجهة التي يرغب في العمل أو التعاقد للعمل لديها، وهو أن تكون هذه الجهة حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرعاً أو مكتباً لها.

وإذا كان كل من لفظة الحكومة أو المنظمة لا يثير صعوبة فى تحديده، فقد يدق الأمر بالنسبة لتحديد مفهوم الشركة أو الهيئة الأجنبية في نطاق إعمال نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م. ذلك أن غالبية فقه القانون الدولي الخاص تسلم بإمكانية تمتع الشخص الاعتباري (كالشركات والهيئات و المؤسسات العامة والخاصة) بجنسية محددة، باعتبار أن فكرة الجنسية لها من الشمول ما يسمح باستيعاب سائر الأشخاص القانونية طبيعية كانت أم اعتبارية، فالجنسية كنظام قانوني تقوم على الانتماء للدولة، وهو ما يتحقق بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء.

وتفصيل ذلك أن الدولة قد تقصر التمتع بالكثير من الحقوق على رعاياها، كالحق في التملك ومباشرة النشاط الاقتصادي والمهني، وهى حقوق يستوي الشخص الطبيعي والاعتباري في ممارستها، ومن ثم كان من اللازم تحديد جنسية الشخص الاعتباري لمعرفة مدى تمتعه بهذه الحقوق، وتحديد الدولة التي يتمتع بحمايتها في المجال الدولي إذا ما لحقه ضرر، وأخيراً لإمكان تطبيق الاتفاقات والقوانين بالنسبة له[٥٢].

وقد أثير التساؤل عند التطبيق العملي لأحكام القانون المشار إليه عن مدى انطباق هذه الأحكام على المستثمرين المصريين الذين يعملون لحسابهم الخاص خارج مصر وغير مرتبطين في عملهم بمنشأة معينة،

---

[٥٢] فؤاد عبد المنعم رياض : الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م، ص ١٧١.

وكذلك المصريين العاملين لدى فروع الشركات المصرية بالخارج. وأخيراً المصريين العاملين على السفن الرافعة لأعلام دول أجنبية.

أولاً- المصري الذي يعمل لحسابه الخاص خارج البلاد أو لدى فروع الشركات المصرية بالخارج:

حظرت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على كل مصري التعاقد أو الالتحاق بالعمل لدى هيئة أجنبية دون الحصول على إذن سابق من وزير الداخلية، سواء أكانت هذه الهيئة داخل البلاد أم خارجها.

كما أجازت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م للمصريين العمل لدى الهيئات الأجنبية داخل البلاد دون الحصول على إذن بذلك.

ومن ذلك يتضح أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والقوانين المعدلة له، هو توافر علاقة العمل المستمدة من عقد العمل بين أحد المصريين وبين إحدى الجهات التي تعينها نصوص القانون المشار إليه، بما تعنيه هذه العلاقة من التبعية والإشراف على العامل من رب العمل، إذ أن هذه العلاقة بما تعنيه من تبعية وإشراف، هي نقطة التأثير على البعض لكي يأتي عملاً لصالح الأجنبي يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الوطن التي قصد المشرع الحفاظ عليها وحمايتها من وراء اشتراط الإذن قبل العمل لدى الجهات الأجنبية[٥٣].

واستخراج مناط انطباق القانون المذكور على النحو سالف البيان يتفق والحكمة التشريعية التي ابتغاها المشرع من سن القوانين المتعاقبة، التي ألزمت المصريين بالحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل بالهيئات الأجنبية، وقد أفصحت عن هذه الغاية المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦م، وهو أول قانون يصدر بتنظيم الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، والتي تضمنت أن المصلحة العامة تقضي بأن تمكن الدولة من بسط سيادتها على المواطنين جميعاً، فيكون عملهم في تلك الهيئات واقعاً بعلمها، ولهذا رؤي أن الأمر يقتضي استصدار التشريع المرفق بما يحقق هذا الغرض، حتى تشرف الدولة على أسباب اتصال رعاياها بالهيئات المذكورة للاستيثاق من أن هذا الاتصال لا يخفي وراءه ضرراً.

---

[٥٣] فتوى اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة ، ملف رقم ٢٣٠/٢٩/٤٠ ، جلسة ١٩٩٤/١/٩.

من ذلك يتبين أن مناط انطباق القوانين المنظمة لإذن العمل هو توافر علاقة العمل بما تتضمنه من تبعية وإشراف بين المصري وبين هيئة أجنبية وفقاً للقانون المصري، فإذا ما انتفى أحد عناصر هذه العلاقة انتفى مناط تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وإذا ما انتفى المناط انتفى الحكم.

وفى حالة المصري الذي يعمل لحسابه الخاص خارج البلاد، فإنه لا تربطه علاقة تبعية برب عمل أجنبي، كما لا تربطه علاقة عمل بأى من الجهات أو الهيئات المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون السابق وإن كان يمارس عمله طبقاً لقانون الدولة الأجنبية المقيم فيها[٥٤].

ولكن الأمر يدق عند النظر لقوانين العمل والتملك في بعض الدول العربية، حيث تحول القوانين المختلفة في بعض الدول العربية دون تملك الأجانب للمشاريع أو الشركات أو حتى المتاجر والمحلات، كما تحول هذه القوانين دون عمل الأجانب على أراضيها دون وجود شخص من مواطني تلك الدول يكفل أو يضمن هؤلاء الأجانب مما يعرف بنظام الكفيل.

فإذا مارس المستثمر المصري تجارته في الخارج من خلال تأسيس شركة تجارية، وكانت هذه الشركة تتمتع بالجنسية الأجنبية سواءً لوجود مقرها الرئيسي بالخارج أو لتملك أجنبي من مواطني هذه الدولة الأجنبية لنسبة تزيد على ٥٠% من أسهمها في حالة ما إذا كانت شركة مساهمة، أو لمعظم حصصها في حالة ما إذا كانت شركة أشخاص –وإن كان المصري شريكاً فيها– فإنه يخضع بالتالي لاشتراط الحصول على إذن عمل، حيث إن صفته لن تقتصر بالطبع على كونه شريكاً في هذه الشركة لأن مجرد تملك أسهم أو حصة معينة في شركة أجنبية لا يشترط الوجود بالخارج، وإنما يقيم هذا المصري بالخارج لتقلده وظيفة إدارية في هذه الشركة كمدير لها أو غير ذلك، وبالتالي فإن هناك علاقة عمل بينه وبين هذه الشركة الأجنبية وإن كانت هذه العلاقة صورية أحياناً للتحايل على قوانين التملك في هذه الدول.

أما إذا مارس المصري عمله في الخارج من خلال منشأة فردية كمتجر أو مكتب، فإنه وفقاً لقوانين التملك في بعض الدول لا يستطيع ترخيص هذا المحل أو المكتب باسمه الخاص، فيلجأ إلى كفيل يقوم

---

[٥٤] فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة ، ملف رقم ٢٣٨/٢٩/٤٠ ، بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧م، وانظر كذلك الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م السادر في ١٩٩٤/٧/٢٥م بشأن عدم انطباق القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على المصري الذي يعمل لحسابه وعلى كفالة نفسه.

بترخيص المتجر أو المكتب بإسمه ثم يقوم المصري بإدارة هذا المتجر أو المكتب من الباطن، مما يقيم علاقة تبعية ولو صورية بين هذا المصري وصاحب ترخيص المتجر أو المكتب، ويخضع بذلك لاشتراط الحصول على إذن العمل.

ويلاحظ في هذا الصدد أنه مع قيام بعض الدول العربية بتعديل قوانين الاستثمار فيها والسماح للأجانب بالاستثمار وتملك المشروعات كما حدث في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، فإنه يجب على المواطن المستثمر في هذه الدول تقديم الأوراق الدالة على جنسية المشروع المستثمر فيه، وطبيعة عمله بذلك المشروع كمدير أو صاحب منشأة أو شريك، حتى يتسنى التعرف على مركزه القانوني واستخراج مناط تطبيق القوانين المتعلقة باشتراط الحصول على إذن العمل من عدمه.

لذلك صدرت فتوى مجلس الدولة رقم ٦٨/٢٩/٤٠ تفيد أنه بالنسبة للمصريين الذين يعملون في الخارج في شركات أو مؤسسات مملوكة لهم، فإن انطباق أحكام القانون المشار إليه يتوقف على ما إذا كانت هذه الشركات تعتبر مصرية الجنسية وفقاً لأحكام القانون المصري من عدمه.

أما بالنسبة للعاملين لدى فروع الشركات المصرية بالخارج، فقد أوضح تمهيد هذا المبحث أن استصدار إذن العمل مرهون بضرورة توافر شرطين معاً: أحدهما خاص بطالب الإذن وهو أن يتمتع بالجنسية المصرية، والآخر بالجهة التي يرغب هذا الطالب في العمل أو التعاقد للعمل لديها وهي أن تكون أجنبية.

وتقضى المادة (٤١) من قانون التجارة المصري بتمتع الشركات المساهمة التي يتم تأسيسها في مصر بالجنسية المصرية، متى كان مركز إدارتها الرئيسي بجمهورية مصر العربية ولو كان لها فروع خارج مصر.

وقد أوضح المبحث الأول من هذا الفصل وجهة نظر الباحث في وثيقة الإعفاء الصادرة للمصريين العاملين بفروع الشركات المصرية بالخارج، وتبين عدم خضوع هؤلاء للقانون المشار إليه وأنهم غير مطالبين باستصدار إذن العمل لانتفاء الشرط الثاني من شروط إصداره.

ثانياً- المصريون العاملون على السفن الرافعة لأعلام أجنبية:

قد يدق الأمر بالنسبة للمصريين المتعاقدين للعمل على السفن المملوكة لشركات مصرية ولكنها ترفع أعلاماً لدول أجنبية، وهو ما يستدعي تناوله بشيء من التفصيل.

فقد عرفت المادة الأولى من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م السفينة بأنها:" كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح".

والسفينة ليست سوى مال منقول، إلا أن القانون أضفى عليها بعض السمات اللصيقة بالطبيعة الذاتية للأشخاص، إذ استلزم حملها لاسم معين، وانتماءها لجنسية دولة معينة، وينبغي كذلك على السفينة أن ترفع العلم الدال على جنسيتها دوماً، وأن تحمل معها الأوراق الرسمية المتضمنة كافة البيانات الأساسية المتعلقة بها وفى مقدمتها اسمها وميناء تسجيلها وحمولتها وأسماء طاقمها وملاكها ومستغليها ومشتملات شحنتها[٥٥].

وتنقسم السفن من حيث طبيعة النشاط المخصصة له إلى: سفن حربية وسفن عامة وسفن خاصة أو تجارية.

والسفن الحربية هى كافة السفن المنتمية إلى القوات المسلحة لأى من الدول. أما السفينة العامة فهي كل سفينة تخصصها الدولة للقيام بنشاط يتعلق بمرفق عام حكومي غير تجاري، مثل السفن المخصصة للأبحاث العلمية أو مد أسلاك الهاتف أو السفن التابعة لمرفق الأرصاد الجوية. والسفن الخاصة أو التجارية فتشمل كل السفن غير المتصفة بوصف السفينة العامة أياً كانت طبيعة النشاط البحري المخصصة له، ومن أبرزها السفن المخصصة لنقل الركاب أو البضائع[٥٦].

وحتى تنضبط الملاحة في البحار العامة وتعرف هوية كل سفينة، فقد أوجب العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، أن تبحر كل سفينة تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخاصة في أعالي البحار، ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل. وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها وتحدد كل دولة شروط منح جنسيتها وتسجيل السفن في إقليمها والحق في رفع علمها.

---

[٥٥] أحمد محمود خليل : موسوعة التشريعات البحرية تأصيلاً وفقهاً وقضاءً ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠ ،ص ٢٢.
[٥٦] أحمد محمود خليل: موسوعة التشريعات البحرية تأصيلاً وفقهاً وقضاء، مرجع سابق، ص ٢٤.

ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة، وتصدر الدولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك، وتمارس كل دولة على السفينة التي ترفع علمها الولاية التامة بموجب قانونها الداخلي، وتتخذ ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار ووجود ربان وضباط السفينة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد ونوع السفينة وحجمها ومعداتها[٥٧].

وتنص المادة الخامسة من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م على أن:" تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موانيها وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بهذه الجنسية، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين".

كما تنص المادة السادسة من القانون ذاته على أنه:" على كل سفينة مصرية أن ترفع علم جمهورية مصر العربية، ولا يجوز أن ترفع علماً آخر إلا في الحالات التي يجرى فيها العرف البحري على ذلك".

وعلى ذلك لم يشترط المشرع المصري أن تكون السفينة مبنية في مصر حتى تكتسب الجنسية المصرية، إلا أنه استلزم لذلك توافر شرط الملكية الوطنية لها، فإذا كانت السفينة مملوكة لشركة فيجب أن تكون الشركة مصرية.

ولما كان من المتعذر تحديد موقع السفن البحرية لتنقلها الدائم ووجودها في غالب الأحيان في أعالي البحار، فقد جرى العمل على خضوع هذه السفن لما يعرف بقانون العلم[٥٨].

فدولة العلم تستأثر دون غيرها بممارسة سلطات الضبط والقضاء وغيرها من الاختصاصات في مواجهة السفن التي ترفع علمها، خاصة إذا كانت هذه السفن عامة أو تجارية. ويعرف هذا المبدأ المنصوص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م الخاصة بالبحر العالي تقنيناً لما استقر عليه العرف باسم "مبدأ اختصاص دولة العلم دون غيرها".

ويجد هذا المبدأ الأساس النظري عند البعض في واقعة كون السفينة أياً كان مكان وجودها الفعلي جزءًا من إقليم دولة العلم، ومن ثم يجب خضوعها لاختصاص هذه الدولة دون غيرها.

---

[٥٧] الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام فى السلم والحرب، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٧-١٩٩٨م ، ص ص ٤٧٣- ٤٧٤.
[٥٨] فؤاد رياض، سامية راشد: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٣٥٤.

ويذهب رأي آخر وهو السائد في الفقه الدولي المعاصر إلى أن ما تمارسه الدولة من اختصاص في مواجهة السفن الرافعة لعلمها ليس من قبيل الاختصاص الإقليمي، ولكنه بالنسبة للسفن الخاصة أو التجارية من قبيل الاختصاص الشخصي، الذي تمارسه الدولة في مواجهة الأشخاص الذين تربطهم بها علاقة الجنسية، وهو بالنسبة للسفن العامة حربية أو غير حربية، من قبيل اختصاص الدولة بإدارة مرافقها العامة.

ويذهب رأي ثالث –يرجحه الباحث– إلى أن ما تمارسه الدولة في هذا المجال من اختصاص في مواجهة السفن التي ترفع علمها هو اختصاص فوضه الشارع الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بأعالي البحار من شئون، فالأصل خضوع السفن أثناء سيرها في أعالي البحار لسلطات الجماعة الدولية وحدها، ونظراً لعجز الجماعة الدولية عن ممارسة هذه الاختصاصات فقد لجأت إلى تفويض غيرها في ممارسة هذه الاختصاصات بإسمها ونيابة عنها[٥٩].

وعلى أية حال فما يعنينا في هذا البحث هو خضوع السفينة التي ترفع علم دولة أجنبية إلى قانون دولة هذا العلم.

وقد تلجأ بعض شركات الملاحة الوطنية إلى تسجيل السفن المملوكة لها لدى دول أجنبية فيما يعرف باسم " دول المنفعة"، وترفع علم هذه الدول على تلك السفن للهروب من بعض الضرائب التي تفرضها القوانين المصرية، أو لانخفاض رسوم تسجيل السفن في هذه الدول عن مثيلاتها في مصر، وأخيراً لمرونة الإجراءات والتدابير الخاصة بتأمين السلامة في البحار والمنصوص عليها في قوانين هذه الدول عن مثيلاتها في مصر.

ويثور التساؤل عن مدى اشتراط حصول البحارة المتعاقدين للعمل على هذه السفن الرافعة لعلم أجنبي على إذن من السيد وزير الداخلية قبل العمل على هذه السفن من عدمه رغم أن من يمتلكها شركات أو أشخاص يحملون الجنسية المصرية.

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أولاً التعرض لتعريف عقد العمل البحري والقانون المطبق عليه، وكذا التزامات البحارة المتعاقدين للعمل على السفن تجاه المجهز أو مالك السفينة.

---

[٥٩] محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م، ص ص ٤٦٢-٤٦٣.

وفي هذا الصدد تنص المادة ١١٣ من قانون التجارة البحرية على أن:"عقد العمل البحري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل في سفينة مقابل أجر تحت إشراف مجهز أو ربان".

كما تنص المادة ١١٤ من القانون ذاته على أنه:" تسري على عقد العمل البحري الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون".

وتنص المادة ١١٥ من القانون على أنه:" لا يثبت عقد العمل البحري إلا بالكتابة، ومع ذلك يجوز للبحار وحده إثباته بجميع طرق الإثبات".

أما بالنسبة للبحارة والتزاماتهم تجاه مالك السفينة أو المجهز، فبعد أن عرفت الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ من قانون التجارة البحرية البحار على أنه:" كل شخص يرتبط بعقد عمل بحري ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز"، نصت المادة ١١٧ من القانون ذاته على أنه: "يجب على البحار القيام بالعمل المتفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن".

وأخيراً تنص المادة ١٣٧ من قانون التجارة البحرية على أنه:" يسرى على العقود والأعمال التى يجريها الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون قانون الدولة التي يقع فيها الميناء الذي تتم فيه هذه العقود أو الأعمال".

من ذلك نجد أنه وإن كان مالك السفينة أو مجهزها الذي يقوم باستغلالها لحسابه مصري الجنسية، إلا أن السفينة ذاتها أجنبية الجنسية وفقاً للعلم الذي ترفعه والدولة التي تم تسجيلها فيها، وهي تخضع لسلطات وقوانين هذه الدولة صاحبه العلم المرفوع عليها.

كما أن عقد العمل البحري المبرم بين المجهز أو مالك السفينة وبين البحار والذي يلتزم بمقتضاه الأخير بإطاعة أوامر رؤسائه وعدم مغادرة السفينة إلا بإذن، بما يحتويه من علاقة تبعية تفوق في مضمونها التبعية الناشئة عن علاقة العمل العادية، يعد في حقيقته عقداً للعمل لدى منشأة أجنبية الجنسية وهي السفينة التي ترفع العلم الأجنبي.

وبتطبيق شروط استصدار إذن العمل السابق توضيحها على الوقائع السابقة، وهي تمتع طالب الإذن بالجنسية المصرية، والتحاقه للعمل لدى هيئة أجنبية بما تتضمنه علاقة العمل من تبعية وإشراف، يتضح التزام البحارة العاملين على سفن ترفع أعلاماً لدول أجنبية بالحصول على إذن من السيد وزير الداخلية قبل الالتحاق بهذا العمل[٦٠].

أى أن العبرة هنا بجنسية الهيئة أو الجهة التي يلتحق بها المواطن للعمل فيها وليس بجنسية مالكها[٦١].

ولا مجال في هذا الإطار للرأي القائل بإن رفع السفينة لعلم غير علم دولتها الحقيقية (دولة المنفعة) للهروب من رسوم أو إجراءات معينة لا ينبئ عن علاقة فعلية وجدية بين السفينة ودولة العلم، وبالتالي فإن قصر الاختصاص على دولة العلم قد لا يخدم العدالة وخاصة لأن البحار قد لا يعود إلى دولة العلم أبداً، هذا القول لا يجد مجاله إطلاقاً في شأن البحث عن اشتراط الحصول على إذن العمل قبل العمل على السفن التي ترفع أعلاماً لدول أجنبية[٦٢].

ووفقاً لدليل عمل الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية، فإنه يشترط لاستخراج إذن عمل لأول مرة أو في حالة التجديد بالنسبة للعاملين على البواخر الأجنبية، تقديم خطاب من الوكيل الملاحي يفيد العمل على السفينة مع تحديد العلم الذي ترفعه تلك السفينة.

---

[٦٠] الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ١٩٩٣م بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢١م بشأن خضوع العاملين في مجال النقل البحري لقانون إذن العمل.

[٦١] وقد أقرت إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة خضوع العاملين المصريين الذين يعملون في مجال النقل البحري بالسفن البحرية الأجنبية التي تبحر من الموانى المصرية لأحكام القانون رقم ١٧٣لسنة ١٩٥٨م والقوانين المعدلة له والمكملة له، في الفتوى رقم ٢١٦/٢٩/٤٠، بتاريخ ١٩٩٣/٢/٤م، وألزمت العمال بالنقل البحري والذين تقضي طبيعة عملهم بالالتحاق بأكثر من عمل خلال العام الواحد على أكثر من سفينة باستصدار إذن جديد في كل حالة على حدة، وعدم جواز إصدار الإذن للعمل بالسفن البحرية دون تحديد إسم السفينة. وأفادت بأنه لا يغير من هذا النظر تعلق الأمر بأعمال النقل البحري، وأن هذه السفن تبحر من الموانئ المصرية، نظراً لأن تلك السفن لا تتمتع بالجنسية المصرية، وإنما بالجنسية الأجنبية، ومن ثم يتعين استصدار إذن بذلك من وزير الداخلية على النحو السالف بيانه.

[٦٢] محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر، ص ٥٠.